الفوائد المرضية

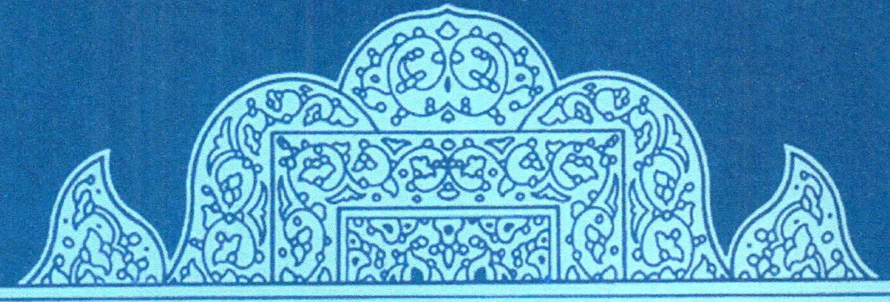
شرح الإمام الشمس الرملي الشافعي

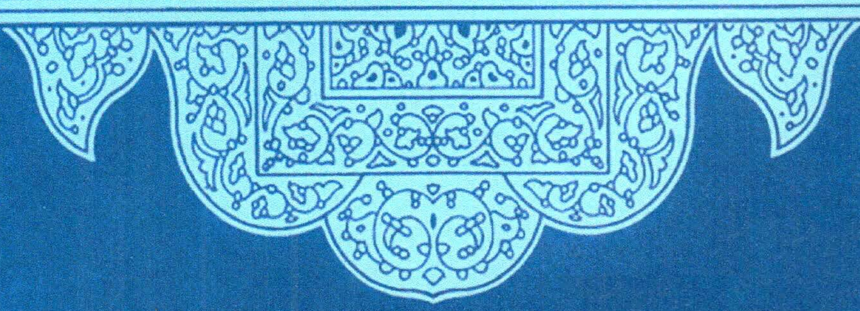
على

مختصر المقدمة الحضرمية الصغير

من فقه السادة الشافعية

للعلامة الشيخ عبد الله بافضل الحضرمي





الفوائد المرضية

بسم الله الرحمن الرحيم

ترجمة الإمام الشمس الرملي

هو الإمام الأنصاري المعروف بالشافعي الصغير محمد بن أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الملقب بشمس الدين الرملي . ووالده شهاب الدين أو الشهاب الرملي نسبة إلى رملة وهي قرية صغيرة قريباً من الهجر بالقرب من منية (الوجه الهجري) .

ولد بمصر في شهر جمادى الأولى سنة ٩١٩ هـ تسعمائة وتسع عشرة هجرية ونشأ بها تحت رعاية والده الإمام الشهاب الرملي . وكان والده مرجع العلماء في وقته بلا خلاف . فاختلط الفقه بلحمه ودمه منذ الصغر حتى كان والده يقول تركت محمداً بحمد الله تعالى لا يحتاج إلى أحد من علماء عصره إلاَّ في النادر .

أخذ العلم عن والده وقد أغناه ذلك عن التردد على بقية العلماء حيث كان معظمهم من تلاميذ والده . وشارك والده في بعض شيوخه كالشيخ زكريا الأنصاري والشيخ برهان الدين ابن أبي شريف فقد أخذ عنهما كما أخذ عنهما والده من قبل .

قال عنه الشيخ عبد الوهاب الشعراني في طبقاته الوسطى : صحبته من حين كنت أحمله على كتفي إلى وقتنا هذا فما رأيت عليه ما يشينه في دينه ولا كان يلعب في صغره مع الأطفال بل نشأ على الدين والتقوى والصيانة وحفظ الجوارح ونقاء العرض . رباه والده فأحسن تربيته ولما كنت أحمله وأنا أقرأ على والده في المدرسة الناصرية كنت أرى عليه لوائح الصلاح والتوفيق فحقق الله رجائي فيه وأقرَّ عين المحبين . فإنه الآن مرجع أهل مصر في تحرير الفتاوى وأجمعوا على دينه وورعه وحسن خلقه وكرم نفسه ولم يزل بحمد الله في زيادة من ذلك انتهى .

جلس للتدريس بعد وفاة والده وحضر درسه أكثر تلامذة والده منهم الشهاب أحمد بن قاسم والشيخ ناصر الدين الطبلاوي وغيرهما وولي منصب افتاء الشافعية ، وأقام عدة مدارس .

وكان يدرس في الحديث والتفسير والأصول والفروع والنحو والمعاني والبيان وبرع في العلوم النقلية والعقلية .

له تآليف نافعة منها « نهاية المحتاج شرح المنهاج » وشرح البهجة الوردية ، وعمدة الرابح في شرح الطريق الواضح ، وشرح العباب (لم يتمه) وشرح الزبد وهو غير شرح والده وشرح الإيضاح في مناسك الحج ، وشرح منظومة ابن العماد ، وشرح العقود في النحو ، وشرح الأجرومية ، وشرح مختصر الشيخ عبد الله بافضل الصغير ، وله حاشية على شرح التحرير ، وحاشية على العباب وغير ذلك . حتى قيل عنه إنه مجدد القرن العاشر .

وهكذا أمضى عمره كله في نفع الناس وتعليمهم وتأليف الكتب النافعة المباركة ، حتى وافاه الأجل المحتوم ببلدة مصر يوم الأحد الثالث عشر من جمادى الأولى سنة أربع وألف من الهجرة سنة ١٠٠٤ هـ رضي الله عنه ونفعنا بعلومه .

انتهى باختصار من كتاب خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر . (**للمحبي**) .



ترجمة العلامة عبد الله بافضل

بقلم محمّد بن أحمد الشاطري

نسبه :

هـو الشيخ العـلامة المتفنن المصلح الصـالح عبـد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بلحـاج بافضـل المذحجي ثم السعدي نسبة إلى قبيلة مذحج اليمنية أي القحطانية الشهيرة ومذحج بميزان مجلس والسعدي نسبـة إلى سعد العشيـرة بن مذحج وإنما سمي سعد العشيرة لأنه يسير في عدد ضخم من أبنائه وأحفاده قالوا إنهم حوالي ثلاثمائة فإذا قيل له من هؤلاء ؟ قال : إنهم عشيرتي لئلا يستكثرونهم عليه .

وهو من آل بافضل ثم من آل بلحاج أي بن الحاج وحذفت النون اختصاراً كما تقول العرب بلحارث بن كعب وأمثالها .

وآل أبي فضل هم المشايخ الشهيرون بالعلم والتقى والصلاح والفضل.وقبيلتهم خصبة بالفحول من الرجال لعدة أجيال. وقد كتب الشيخ العلامة الشاعر الكبير محمد بن عوض بافضل عن الكثير منهم في كتابه «صلة الأهل في مناقب آل أبي فضل» وصاحب هذا الكتاب ثمرة من هذه الشجرة. ولآل أبي فضل وغيرهم من فئات المشايخ المعروفين بحضرموت ارتباط متين بالسادة آل أبي علوي وقد تعاون الجميع على نشر العلم والثقافة والصلاح والتقى بين معظم أفراد الشعب حتى تكون بذلك مجتمع مشرق بالعلم والخير والحب والصلاح ونشر الدعوة إلى الله تعالى، ويغلب على مجتمعهم هذا الاهتمام بالنهج على منهج السلف الصالح من الصحابة والتابعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين وهم الذين قال فيهم رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم: «خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم» أي في الجملة لا في الأفراد كما هو معلوم.

مولده:

ولد رضي الله عنه بتريم سنة ٨٥٠ هـ خمسين وثمانمائة للهجرة وسماه والده عبد الله ونشأ في بيت صلاح وعلم وتقى كما قدمنا وفي بيئة لا يعرف فيها غير ذلك. وكان ذلك العصر هو متوسط العصر الذهبي بحضرموت في العلم والزهادة والعبادة والتصوف المؤسس على دعائم الكتاب والسنة إلى جانب الاكتفاء الذاتي بالزراعة والصناعة.

شيوخه ورحلاته لطلب العلم :

تلقى العلم عن شيوخ عظماء وأئمة كبار سواء في وطنه ومسقط رأسه تريم أم في غيرها من المهاجر .

فكان والده الشيخ العلامة عبد الرحمن هو الذي رباه وحفظه القرآن بقراءاته وأخذ عن أئمة بني علوي وغيرهم من رجالات عصره أصنافاً من العلوم ثم رحل إلى عدن ودرس على كل من الشيخين الجليلين محمد بن أحمد بافضل وعبد الله بن أحمد بامخرمة والد الشيخ الشاعر عمر بن عبد الله بامخرمة وجد الفقيه المتفنن عبد الله بن عمر بامخرمة وأخذ عن السيد الفقيه عمر بن عبد الرحمن باعلوي صاحب الحمراء وهي مدينة معروفة تقرب من عدن .

درس على هؤلاء علوم الحديث والتفسير والفقه والعلوم العربية والتصوف بأصنافها إلى ما قد تلقاه بوطنه تريم عن كبار علمائها وشيوخها كما تقدم آنفاً .

ثم رحل إلى الحرمين الشريفين لأداء النسكين الحج والعمرة واغتنم فرصة وجوده بالديار المقدسة فأخذ عن علمائها وفي مقدمتهم بمكة برهان الدين القاضي ابن ظهيرة والإمام محب الدين الطبري وبالمدينة عن العلامتين محمد بن أبي الفرج العثماني وأبي الفتح الموافي وغيرهم .

العودة إلى الوطن والإجازة :

وقد عاد إلى وطنه من هذه الرحلة الموفقة وقد ملأ وطابه بالعلوم والثقافة والمعرفة وأشبع رغبته فيها وأذن له مشايخه بها كما أذن له الآخرون في الافتاء الشرعي وفي تدريس العلوم التي مرَّ ذكرها وأجازوه في ذلك ومنهم من أجازه إجازة خطية .

والإجازة في تلك العصور وإلى عهد قريب معناها الشهادة للمُجاز (بضَمّ الميم) بأنه متأهل للتدريس في العلوم التي أجير فيها وفي غيرها من أذكار وأوراد وقراءة قرآن وأمثالها .

والإجازة العلمية هي أقوى من الشهادات التي تعطى اليوم للمتخرجين من المدارس لأنهم يتحرون فيها فلا تعطى إلاّ للكفء وبنزاهة تامة في الطرفين المجاز والمجيز رضي الله عنهم .

تلاميذه ومصنفاته :

للمصنف كثير من التلاميذ ومن الطلبة الكبار المتخرجين على يده يبرز لنا في مقدمتهم المحدث محمد بن علي خرد مؤلف الغرر وأخوه القاضي أحمد شريف والعلامتان شيخ بن عبد الله العيدروس وعبد الرحمن بن الشيخ علي بن أبي بكر وغيرهم من السادة والمشايخ وهم ما بين متلق ومتخرج ومرتبط بالالباس والتحكيم له على وفق ما عرف واشتهر في تلك العصور وإلى عهد قريب لتسليك المريدين وتربيتهم تربية

روحية عالية وشحن قلوبهم بالإيمان والعمل الصالح ولم يبقَ من ذلك في هذا العصر المادي شيء إلَّا فيما ندر .

أما مصنفاته فكثيرة منها :

- الحجج القواطع في أحكام الواصل والقاطع .
- رسالة في أوراد المساء والصباح كمختصر لأذكار النووي .
- حلية البررة في أذكار الحج والعمرة والزيارة .
- مؤلف، في معرفة القبلة .
- جوامع الأنوار وهدايا الأسرار في فضل القائم بالأسحار.
  مؤلف لطيف في علم الفلك .

وهذه مؤلفات لم يطبع منها شيء وهي إما ما تزال خطية أو نهشتها أيدي الضياع كلها أو بعضها كالكثير من مؤلفات علماء حضرموت وتراثها .

المختصران :

ومن مؤلفاته المختصر الكبير والمختصر الصغير فيما لا بدَّ لكل مسلم من معرفته وهو الذي كتبت هذه الترجمة لمؤلفه المشار إليه بمناسبة إعادة طبعهِ، وهو كما قال فيما لا بدَّ لكل مسلم من معرفته أي في العبادات التي ذكرها فيه ويسير من المعاملات وإلَّا فهناك أمور أخرى لا بدَّ لكل مسلم من معرفتها فيما يتعلق بالعقائد والسيرة النبوية والمعاملات. وللشيخ محمد الرملي شرح عليه عزيز الوجود وكان كثير من العلماء يأمر

بقـراءته ودرسـه ومن المتأخـرين منهم الإمام أحمـد بن حسن العطاس، وعلى الكبير عدة شروح منهـا المنهاج القـويم لابن حجر الهيتمي وللشيخ محمد بن سليمان الكردي حواشي عليه وبشرى الكريم للشيـخ سعيد بن محمـد باعشن، والسبب في تـأليفه ـ كمـا يروى عن الشيـوخ ـ أن الإمام العـلامة المعتقـد محمد بن عمر بن محمد بن أحمد بن الأستـاذ الأعظم الفقيـه المقدم المكنى بأبي مريم (بتشديـد الياء) تصغـير مريم وهي بنتـه التي يكنى بها كان يحفظ الطلبة القرآن في قبته الشهيرة بتريم والتي يسمونها (قبة أبو مـريم) فإذا ختم الـطالب حفظ القرآن أمـره بحفظ ربع العبـادات من التنبيه في الفقـه لأبي إسحـاق الشيرازي ثم يعيد الـطالب ذلك عليه. وتخرج على يـده بهذه الصفـة أعداد كثيـرة واستمر الحفظ فيمـا بعـد في تلك القبـة الأثـرية إلى اليـوم بفضل إخـلاص أبي مـريم التقي المستقيم المعتقد فقرر الشيخ عبد الله بلحاج وهو قـوي العقيدة في أبي مريم أن يؤلف هذا المختصـر أو المختصرين تسهيـلاً لأولئك الحفاظ ورجاء أن تصله بركة أبي مريم السابق عليه في الزمن رضي الله عنهما. وهكذا كانا يتركان للطلبة المتخرجين من تلك القبة الباب مفتوحاً للاستزادة من المعلومات الأخرى في شتى العلوم لما يريانه من الأهم قبل المهم نفع الله بهما وبالنمـاذج الطيبة.وبفضل إخلاص أبي مريم استمر حفظ القـرآن في قبته إلى حين كتابة هذه الترجمة .

هجرته إلى بندر الشحر :

واستدعي إلى الشحر ليقوم بالتدريس في أحد جوامعها بعد أن انتزع وقفه المخصص للدراسة العلمية به من يد الدولة وكان الذي انتزعه منها القاضي الشهير محمد بن عيسى وهو نفسه رأى كفاءة الشيخ عبد الله ـ صاحب الترجمة ـ العلمية والخلقية وشعبيته فرتبت الدروس في الجامع المشار إليه وتصدر فيه وأقبل عليه الطلبة وأقام نهضة علمية واجتماعية زُهِي بها ثغر الشحر الباسم وأقام به حتى توفي .

مكانة المؤلف الاجتماعية :

لمؤلف المختصر الشيخ عبد الله بلحاج مكانة عظيمة في الأوساط الحضرمية في عصره فكان كبار الشيوخ يجلونه ويشهدون له بالتفوق في العلم والمعرفة والنزاهة والاستقامة وكان معتقداً محبوباً ويقوم بإصلاحات بين حملة السلاح من القبائل وكان السلطان عامر بن عبد الوهاب أبرز سلاطين بني طاهر بعدن واليمن يجله ويعتقده ، والشيخ يشير عليه بما فيه الصلاح والإصلاح حسب الممكن .

توفي رضي الله عنه بالشحر في رمضان سنة ٩١٨ هـ **ثماني عشرة وتسعمائة للهجرة .**

وبعد فهذا ما جرى به القلم وجادت به الظروف من ترجمة عامة لمؤلف هذا المختصر ليعطي القارىء صورة عامة عنه

رضي الله عنه ومن شاء المزيد فيمكنه أن يقرأ ترجمته في كتاب « صلة الأهل في مناقب آل أبي فضل » فقد توسع فيها أكثر من غيره .

محمد بن أحمد الشاطري .

تحريراً في ١٥ شعبان ١٤٠٥ هـ
جده

الفوائد المرضية

شرح الشمس الرملي

الإمام محمد أحمد الرملي الشافعي

(٩١٩ ـ ١٠٠٤ هـ)

على

مختصر المقدمة الحضرمية الصغير

في فقه السادة الشافعية

للعلامة عبد الله بن عبد الرحمن بافضل الحضرمي

(٨٥٠ ـ ٩١٨ هـ)



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين الحمد لله الذي بعث محمّداً ﷺ رحمةً للأنام ومبيناً للحكم والأحكام أحمده سبحانه وتعالى على الدوام وأشكره على سوابغ النعم والأنعام وأستغفره من جميع الذنوب والآثام وأشهد أن لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له المالك الملك العلام وأشهد أن سيدنا محمّداً عبده ورسوله سيد الأنبياء والرسل الكرام صلّى الله عليه وعلى آله وأصحابه صلاةً وسلاماً دائماً على ممر الليالي والأيام .

وبعد فقد سألني بعض الطلبة الأعزة عليّ من المترددين إليَّ أن أضع شرحاً على المقدمة المنسوبة للشيخ الإمام العالم العلامة عفيف الدين عبد الله بن عبد الرحمن بن الحاج بافضل الحضرمي تغمده الله برحمته يحل ألفاظها ويتم مفاهيمها فأجبته لذلك وعلقته من حفظي من غير مراجعة كتاب وأرجو أن يوافق الصواب وسميته «الفوائد المرضية في شرح المقدمة الحضرمية» سائلاً من الله تعالى أن ينفع به كما نفع بأصله وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم وسبباً للفوز

، وأشهد أن لا إِلَه إِلَّا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلَّى الله عليه

بالنعيم المقيم إنه الجواد الكريم الغفور الرحيم . قال المصنف رحمه الله تعالى : (بسم الله الرحمن الرحيم) افتتح كتابه بالبسملة اقتداء بالكتاب العزيز وعملاً بخبر « كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بسم الله فهو أقطع » وهي متعلقة بمحذوف تقديره أؤلِّفُ، والله علم على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد ، وأكثر أهل العلم على أنه الاسم الأعظم وقد ذكر في القرآن في ستين وثلاثمائة وألفين موضعاً (والرحمن الرحيم) صفتان بنيتا للمبالغة ، والرحمة في اللغة رقة القلوب وهي مستحيلة في حقه تعالى فتحمل على غايتها وهي نفس الإحسان أو إرادة الإحسان، والرحمن أبلغ من الرحيم لأن زيادة بناء تدل على زيادة المعنى (الحمد لله) هو الثَّنَاءُ باللسان على الجميل الاختياري على جهة التبجيل والتعظيم ، وأضاف الحمد للاسم الكريم لأن تعليل الحكم بمشتق يوهم أن العلة ما منه الاشتقاق فدل على أنه مستحق الحمد لذاته جلّ وعلا (رب) أي مالك العالمين والعالم اسم لما سوى الله تعالى (وأشهد) وأبينَ أي أعلم (أن لا إِلَه) أي لا معبود بحق في الوجود (إلَّا الله وحده لا شريك له وأشهد أنَّ محمداً) هو منقول من اسم مفعول المضعَّف سمي به بإلهام من الله لكثرة خصاله المحمودة (عبده) لأنه لا شيء للإنسان أشرف ولا آثر من العبودية (ورسوله) هو إنسان أوحى إليه بشرع وأمر بتبليغه ، فلفظ الرسول أخص من لفظ النبي على المشهور فكل رسول نبي وليس كل نبي رسول (صلَّى الله عليه) الصلاة من الله رحمة مقرونة بالتعظيم ومن

وعلى آله وصحبه وسلم . (وبعد) فهذا مختصر فيما لا بدَّ لكل مسلم من معرفتـه أو معرفـة مثله من فروض الـطهارة والصلاة وغيرهما فيجب تعلمه وتعليمه ممن يحتاج إليه من الرجال والنساء والصغار والكبار والأحرار والعبيد .

المـلائكة استغفـار ومن المكلفين تضرع ودعـاء (وعلى آلـه) هم مُؤمِنوا بني هاشم والمطَّلب (وصحبه) والصحابي من اجتمع مؤمناً ومـات مؤمناً بمحمّـد صلَّى الله عليـه (وسلم) جمـع بين الصـلاة والسلام حذراً من كراهة إفراد أحدهما عن الآخر (وبعد) أتى بها للاتباع ولأنه يؤتى بها للانتقال من أسلوب إلى آخـر وأصلها مهمـا يكن من شيء بعد الحمد والصلاة (فهٰذا) اسم إشارة لموجود في الذهن أن تقدم على تأليف المختصر (مختصر) هو مـا قلَّ لفـظه وكثر معناه عكس المبسوط (فيما لا بد لكل مسلـم) ومسلمة مكلف (من معرفته) من فروض ، جمع فرض (الطهارة) هي لغة النظافة وشـرعـاً زوال المنـع المـرتب على الحـدث أو الخبث أو الفعـل المـوضوع لإفـادة ذلك أو لإفـادة بعض آثاره (والصـلاة) هي لغة الدعاء وشرعاً أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير ومختتمة بالتسليم غالبـاً (وغيرهما) من صيـام وحج وعمـرة (فيجب تعلمه) ولـو بالسفـر وبأجرة مثل إن قدر عليهـا (وتعليمه) من يحتـاج إليه من الـرجال والنساء والصغار فعلى أوليائهم تعليمهم والكبار والأحرار والعبيد أي الأرقاء .

(فصل) فروض الوضوء ستة . الأول : النية. أما نية رفع الحدث أو الطهارة للصلاة وتكون هٰذه النية عند غسل الوجه. الثاني : غسل الوجه جميعه شعراً وبشراً إلَّا باطن اللحية الكثيفة والعارضين الكثيفين. الثالث : غسل اليدين

(فصل) هو لغة الحاجز واصطلاحاً اسم لجملة من العلم مشتملة على مسائل **(فروض) الوضوء ستة (الأول) النية لخبر «إنما الأعمال بالنيات» ولها كيفيات. (أمانية رفع الحدث) أي رفع** حكمه حيث كان وضوء رفاهية بخلاف وضوء الضرورة فلا يجزيه بهٰذه النية لأن حدثه لا يرتفع (أو الطهارة للصلاة) أو الطواف أو نحو ذلك ، بخلاف نية الطهارة فقط فلا تكفي لترددها بين اللغوية والشرعية أو الوضوء وفارق نية الغسل فقط حيث لم تكف لأن الوضوء لا يكون إلَّا عبادة بخلاف الغسل فقد يكون عادة وقد يكون عبادة أو أداء الوضوء أو فرض الوضوء أو استباحة مفتقر إلى وضوء وتكون هذه النية موجودة عند غسل جزء من الوجه ليعتد به فلو غسل شيئاً منه قبلها لم يعتد بالمغسول ووجب إعادته بعدها . (الثاني غسل الوجه جميعه) طولاً وهو ما بين منابت شعر رأسه غالباً ومنتهى لحييه وعرضاً ما بين وتد أذنه إلى وتد أذنه الأخرى ولا بدَّ من غسل شيء زايد مما يلي ذلك شعراً وبشراً كحاجب وعنفقة وسبال ولحية امرأة وخنثى (إلَّا باطن) (اللحية الكثيفة) للذكر الكثير والكثيف ما لا ترى البشرة من تحته في محل التخاطب والخفيف عكسه ، (الثالث) غسل يديه أي انغسالهما مع مرفقيه للآية والاتباع فإن قطع عضده غسل ما بقي أو من مفصله فراس عظم

مـع المرفقين. الـرابع : مسـح شيء من بشرة الـرأس أو شعـره ولـو بعض شعـره. الخـامس : غسـل رجليـه مـع الكعبين. السـادس: الترتيب هكـذا. وسننـه السـواك ثم التسميـة وغسـل الكفين ثم المضمضـة والاستنشـاق

العضـد أو من فوقـه فلا، نعم يستحب غسـل العضد إلى المنكب (الرابع) مسح شيء من بشرة الرأس أو شعره ولو بعض شعره من الداخل لصدق المسح بذلك كله ولو وضع يده المبتلة أو قطر بعود ونحوه (الخامس) غسل رجليه مع كعبيه وفي كل رجل كعبان وهما العظمان الناتئان بين مفصل الساق والقدم ودل على غسل الكعبين ما دل على غسل المرفقين . ويأتي فيهما ما مـرَّ في اليدين ويجب غسل ما عليهما من شعر ظاهراً وباطناً خفيفاً أو كثيفاً وما عليهما من أصبع زائدة وسلعـة نبتت في محل الفـرض كاليـدين (السادس) الترتيب هكذا لأنه ﷺ لم يتوضأ إلاَّ مرتباً ولو جاز منكساً لفعله ولـو مرة لبيان الجواز حتى لو فعله منكساً أو غسل أربعـة بإذنـه أعضاءه الأربعة دفعة واحدة حصل له الوجه فقط . وسننه كثيرة منها السواك وهو لغة الدلك وشرعاً إزالة القلح بآلـة مخصوصـة لخبر (لـولا أن اشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء) أي أمر إيجاب ثم التسمية لخبر: «توضأوا ببسم الله» أي قائلين ذلك وتعبيره بثم يشعر بأن السواك أول السنن وهو كذالك . وغسل الكفين لأن أبا هريـرة لما وصف وضوء رسول الله ﷺ دعا بماء فأفرغ على كفيه فإن تردد في طهرهما كره غمسهما في ماء قليل أو مائع حتى يغسلهما ثلاثاً ، ثم المضمضة وتحصل بدخول الماء فمه سواء ابتلعه أو جـذبه إلى

والاستنثار والتَّثْلِيثُ وَمَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ ثُمَّ الْأُذُنَيْنِ وَالصِّمَاخَيْنِ وَتَخْلِيلُ اللِّحْيَةِ الْكَثِيفَةِ وَتَخْلِيلُ الْأَصَابِعِ وَتَطْوِيلُ الْغُرَّةِ وَالتَّحْجِيلُ وَالْمُوالَاةُ وَتَرْكُ الإِسْتِعَانَةِ وَتَرْكُ

أقصى حلقه أم مجه ثم الاستنشاق والاستنثار وأتى بثم لتفيدان فيهما شرط لتحصيل الاعتداد بهما ويحصل بإدخال الماء أنفه سواء جذبه أم تركه أم مجه وتكره المبالغة فيهما للصائم لخبر « وبالغ في المضمضة والاستنشاق إلّا أن تكون صائماً » والأفضل فعلهما بثلاث غرفات يتمضمض من كل ثم يستنشق منها (والتثليث) في أقواله وأفعاله لأنه ﷺ لما توضأ ثلاثاً ثلاثاً قال هكذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم (ومسح جميع الرأس) ويقع قدر الواجب فرضاً والزائد نفلاً (ثم الأذنين والصماخين) ظاهرهما وباطنهما بماء جديد وأتى بثم لتفيد أنه لا يعتد بمسح الأذنين قبل مسح شيء من الرأس (وتخليل اللحية الكثيفة) إن لم يكن محرماً لأنه ﷺ كان يخلل لحيته الشريفة وكانت كثة ويحصل بأن يبل أصابعه ويدخلها في ما بين الشعر (وتخليل الأصابع) من يديه ورجليه بأن يشبك بين أصابع اليدين ويدخل أصبعه مبتلة بماء جديد بين أصابع رجليه ولو كانت ملتفة وجب إيصال الماء إلى ما بينهما أو ملتحمة وجب فتقهما إن أمن محذور تيمم وإلّا حرم (وتطويل الغرة والتحجيل) لخبر « إن أمتي يدعون يوم القيامة غرّاً محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته وتحجيله فليفعل » وغاية الغرة أن يغسل مقدمات الرأس

التَّنْشِيفِ بِخِرْقَةٍ .

(فَصْلٌ) وَيَنْقُضُ الْوُضُوءَ أَرْبَعَةُ أَشْيَاء : (الأَوَّلُ) الخَارِجُ مِنَ الْقُبُلِ أَوِ الدُّبُرِ إلاَّ المَنِيَّ (الثَّاني) زَوَالُ الْعَقْلِ

وصفحتي العنق وغاية ، التحجيل أن يغسل اليدين إلى المنكبين والرجلين إلى الركبتين (والموالاة) حيث كانت طهارته طهارة رفاهية وضابطه أن يغسل العضو الثاني قبل جفاف الأوّل مع اعتدال الزمان والمزاج والهواء (وترك الاستعانة) فهي خلاف الأولى وساء طلبها أم لا أما هي في إحضار الماء فلا بأس بها وفي الصب فهي ما ذكره المصنف وفي غسل الأعضاء مكروهة وقد تكون واجبة ولو بأجرة المثل إن قدر عليها (وترك التنشيف بخرقة) لأنه إزالة أثر العبادة فهو خلاف الأولى وقد يكون واجباً لشدة برد ونحوه .

(فصل. وينقض الوضوء أربعة أشياء الأوّل الخارج من القبل أو الدبر إلا المني) أي مني الشخص بنفسه فلا ينقض إن خرج لأنه أوجب أعظم الأمرين وهو الغسل بخلاف من خرج منه مني غيره أو مني نفسه بعد استدخاله فإنه ينقض عمداً أو سهواً أو طوعاً أو كرهاً معتاداً أو نادراً رطباً أو جافاً لقوله تعالى: ﴿أوجاء أحد منكم من الغائط﴾ (الثاني زوال العقل) أي التمييز بنوم أو جنون أو سكر أو إغماء أو غيره (إلا نوم ممكن مقعدته من الأرض) فلا نقض به وعلى هذا يحمل ما فعله الصحابة رضي الله عنهم أنهم كانوا ينامون حتى تخفق رؤوسهم إلى الأرض ثم يصلون ولا يتوضؤون وخرج بالنوم النعاس وهو أوائل النوم ومن علامته سماع كلام الحاضرين وإن لم

إلاَّ نَوْمَ مُمَكِّنٍ مَقْعَدَتَهُ مِنَ الأرْضِ (الثَّالِثُ) الْتِقَاءُ بَشَرَتِي رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ كَبِيرَيْنِ أَجْنَبِيَّيْنِ (الرَّابعُ) مَسُّ قُبُلِ الآدَمِيِّ أَوْ حَلْقَةِ دُبُرِهِ بِبَطْنِ الرَّاحَةِ أو بُطُونِ الأَصَابِعِ .

(فَصْلٌ) وَمَنِ انْتَقَضَ وُضُوؤُهُ حَرُمَ عَلَيْهِ الطَّوَافُ وَالصَّلاَةُ وَمَسُّ المُصْحَفِ وحمله وَاللَّوْحِ المَكْتُوبِ لِلدِّرَاسَةِ

يفهم معناه، وعلامة النوم الرؤيا فلو شك هل نام أو نعس لم ينتقض وضوءه أو رأى رؤيا وشك هل نام أو نعس انتقض وضوءه (الثالث التقاء بشرتي رجل وامرأة كبيرين أجنبيين) ولو سهوا أو كرها أو بغير شهوة وميت بالنسبة للحي وخرج به الذكران والأنثيان والخنثى والمرأة والذكر والخنثى فلا نقض به ومن لم يشته عرفاً (الرابع مس قبل الآدمي أو حلقة دبره) ولو بنفسه ولو ميتة عمداً أو سهواً طوعاً أو كرهاً أو محل الجب بلا حائل (ببطن الراحة وبطون الأصابع) لخبر « إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ » والإفضاء لغة المس ببطن الكف والمراد به ما انطبق عند وضع إحدى الراحتين على الأخرى مع تحامل يسير ومس فرج غيره أفحش من مس فرجه .

(فصل ومن انتقض وضوءه) بسبب من الأسباب المتقدمة (حرم عليه الطواف) فرضاً أو نفلاً لخبر: «الطواف بمنزلة الصلاة إلا أن الله تعالى قد أحل فيه النطق فمن نطق فلا ينطق إلا بخير» (والصلاة) فرضاً أو نفلاً أو صلاة جنازة وما ألحق بها من سجدة تلاوة وشكر (ومس المصحف وحمله واللوح المكتوب) فيه شيء من القرآن

وَيَحِلُّ حَمْلُهُ فِي أَمْتِعَةٍ أَوْ دَرَاهِمَ وَيَحِلُّ حَمْلُهُ لِلصَّبِيِّ وَمَسُّهُ لِلدِّرَاسَةِ .

(فَصْلٌ) يُقَدِّمُ دَاخِلَ الخَلَاءِ يَسَارَهُ ، وَإِذَا خَرَجَ يُقَدِّمُ يَمِينَهُ وَلَا يَحْمِلُ ذِكْرَ اللَّهِ وَاسْمَ رَسُولِهِ وَنَحْوِهِ وَالْقُرْآنِ

(للدراسة) لقوله تعالى: ﴿لا يمسه إلا المطهرون﴾ وحمله أبلغ من مسه وجلده وعلاقته وكيسه وهو فيه والبياض بين الأسطر والحواشي كذلك (ويحل حمله في أمتعة) أي متاع يصلح للاستتباع حيث لامس القرآن ولم يقصد به حمله فقط وكذا في تفسير أكثر من القرآن (أو دراهم) أحدية أو في تميمة عرفاً (ويحل حمله للصبي) المميز والمراد به الجنس (ومسه للدراسة) أي حاجة التعليم مع الحدث ولو أكبر.

(فصل يقدم داخل الخلاء) أي مريد دخوله (يساره) أدباً وبدلها كهي عند فقدها حتى لو أعدّ من الصحراء محلاً لقضائها صار بإعداده كذلك وفي البناء حكمه كذلك وعلم من كلامه أن هذا الأدب للمحل وإن دخله لنحو أخذ المتاع (وإذا خرج يقدم يمينه) عكس المسجد ويلحق بالخلاء كل محل رديء كأمكنة المكس والأسواق والصياغة (ولا يحمل ذكر الله واسم رسوله) أي مكتوب فيه ذكر الله (ونحوه) وأسماء الله تعالى ورسله وملائكته وكتبه وكل اسم معظم لم يقصد به واضعه نفسه كذلك (والقرآن) ولا يلزم من ذلك حمله مع الحدث إذ ذاك تقدم حكمه وقد لا يحرم حمله مع الطهر مع خوفه من وقوعه في نجاسة (ويغطي رأسه) عند دخوله (ويبعد) عن الناس بحيث لا يسمع للخارج منه صوت ولا يشم له ريح

وَيُغَطِّي رَأْسَهُ وَيَبْعُدُ وَيَسْتَتِرُ وَلَا يَبُـولُ فِي ماءٍ رَاكِـدٍ وَقَلِيلٍ جارٍ وَجُحْرٍ وَمَهَبِّ رِيحٍ وَظِلٍّ مَقْصُودٍ وَطَرِيقٍ وَتَحْتَ شَجْرَةٍ مُثْمِرةٍ وَلا يَتَكلَّمُ وَيَسْتَبْرِىءُ مِنَ الْبَوْلِ . وَيَقُولُ إِذَا دَخَلَ :

(ويستتر) بوهدة أو جدار أو رابية أو شجرة وأن لا يتباعد عن سترته بأكثر من ثلاثة أذرع إلا إذا كان في محل سقف ويمكن تسقيفه، وإن لم يحصل به الستر من القبلة، ومحله حيث لم يكن ثم من يحرم نظره إلى عورته وإلا كان الستر واجباً (ولا يبول) ولا يتغوّط (في ماء راكد) أي واقف قليلاً كان أو كثيراً إن كان مملوكاً له أو مباحاً لأنه إن كان قليلاً ينجسه وإنما لم يحرم لا مكان طهره بالمكاثرة وإن كان كثيراً عافته الا نفس (وقليل جار) نهاراً لأنه ينجسه بخلاف الكثير لقوّته ولأنها لا تقف فيه فلا تعافه الا نفس فإن كان بالليل كره لأنه يقال إنه مسكن الجن (وحجر) وثقب (وسَرَب) لأنه قد يكون مسكن حيوان قوي فيتأذى منه أو ضعيف فيؤذيه (ومهب ريح) وقت هبوبها لأنها قد تعود عليه بالرشاش فتنجسه (وظل) في الصيف وشمس في الشتاء (مقصود) لخبر، «اتقوا اللعانين قالوا يا رسول الله وما اللعانان قال الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم» (وطريق) فهو مكروه فيه لا حرام نعم لو فعل ذلك في أمكنة نحو المكاسين إراحة للناس من جلوسهم فيه لم يكره (وتحت شجرة مثمرة) أي من شأنها أن تثمر مأكولة أو مشمومة ولو في غير أوان الثمر إلا أن يعلم طهر المحل فيه قبل مجيئها بنحو سيل فلا يكره (ولا يتكلم) إلا لضرورة لأنه خلاف الأدب إلا أن يحتاج إليه لطلب نحو ماء ولم يستغن عنه بنحو تنحنح

بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبْثِ وَالخَبَائِثِ ، وإذَا خَـرَجَ غُفْـرَانَـكَ الحَمْـدُ لِلَّهِ الَّـذِي أَذْهَبَ عَنّي الأَذَىٰ وَعَافَانِي .

(فَصْـلٌ) وَيَجِبُ الْغُسْلُ مِنْ خَمْسَـةِ أَشْيَاءَ مِنْ إيـلاجِ الحَشَفَـةِ في الفَـرْجِ وَمِنْ خُـرُوجِ المَنِيِّ وَمِنَ الحَيْضِ وَالنِّفَاسِ وَالْوِلَادَةِ .

وقد يكون واجباً كإنقاذ نحو أعمى يريد أن يقع في بئر وتعين كلامه لإنقاذه (ويستبرىء من البول) والغائط لخبر: «تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه» وقد يجب كأن غلب على ظنه خروج نحو بول منه إن لم يستبرىء (ويقول إذا دخل) أي أراد الدخول (بسم الله) ولا يزيد على ذلك (اللهم إني أعوذ بك) وقدم البسملة هنا على التعوّذ عكس القرآن لدناءة المحل فكل محل هو أشرف مما بعده (من الخبث) بضم الباء جمع خبيث (والخبائث) جمع خبيثة والمراد بذلك ذكر ان الشياطين وأناثهم (وإذا خرج غفرانك) أي أسألك (الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني) أي من البلاء.

(فصل) ويجب الغسل من خمسة أشياء (من إيلاج الحشفة) أو قدرها من فاقدها ولو بحائل وإن كان غليظا وإن لم ينتشر (في الفرج) قبلاً أو دبراً أو بهيمة ولو في ميت ولا تجب في الميت إعادة غسله (ومن خروج المني) الذي خرج أوّل مرة بجماع أو غيره (ومن الحيض) لخبر فإذا انقطع عنك الدم فاغتسلي وصلي (والنفاس) لأنه دم حيض مجتمع (والولادة) وإن كان الولد جافاً لأنه مني منعقد.

(فَصْلٌ) وَفُرُوضُ الْغُسْلِ شَيْئَانِ (الأَوَّلُ) النِّيَّـةُ وَهُوَ أنْ يَنْوِي رَفْعَ الجَنَابَةِ أَوْ رَفْعَ الحَدَثِ أوْ نَحْوَ ذٰلِكَ عِنْدَ غَسْلِ أَوَّلِ جُزْءٍ مِنْ بَدَنِـهِ (الثَّانِي) غَسْـلُ جَمِيعِ شَعَـرِهِ الْكَثِيفِ وَالخَفِيفِ وَجَمِيـعِ بَشَـرَتِـهِ حَتَّى مـا تَحْتَ قُلْفَـةِ الأَقْلَفِ (وَسُنَنُـهُ) التَّسْمِيَةُ وَالسِّـوَاكُ وَالْوُضُـوءُ قَبْلَ الْغُسْـلِ وَتَعَهُّـدِ

(فصل) وفروض الغسل شيئان (الأوَّل النية) كالوضوء (وهو) أي الفرض (أن ينوي رفع الجنابـة أو رفع الحـدث) والقرينـة الحاليـة تصرفه إليه كما تصرفه للأصغر (أو نحو ذلك) كفرض الغسل أو أداء الغسل أو الغسل الواجب أو المفروض لا الغسل فقط بخلاف نية الوضوء فقط حيث كفت فيه لأنه لا يكون إلا عبادة وأما الغسل فقد يكون عبادة وقد يكون عادة وإنما يعتد بالنية إذا كانت (عند) غسل (أول جزء من بدنه) ليعتد به فلو غسل منه شيئاً قبلهـا وجب إعادة المغسـول (الثاني غسـل جميع شعـره الكثيف والخفيف) ظاهـراً وباطناً لندرة موجبه بالنسبة للوضوء وجميع بشرته حتى ما تحت قلفة الأقلف) لأنها في حكم الظاهر لوجوب إزالتها (وسننه) أي من سننه (التسمية) كالوضوء (والسواك) قياساً على الوضوء (والوضوء) كاملاً (قبل الغسل) فإن تجرد الأكبر عن الأصغر نوى به سنة الغسل وإلا فـرفع الحـدث الأصغر (وتعهـد المعاطف) كعـطف البطن وتحت الإبط وبين الأليتين ليثق بـوصـول المـاء إليهـا (وتخليـل الشعـر) كـالوضـوء (والدلـك) خروجـاً من خـلاف من أوجبـه (والتثليث) كالوضوء.

الْمَعَاطِفِ وَتَخْلِيلُ الشَّعَرِ وَآلدَّلْكُ وَالتَّثْلِيثُ .

(فَصْلٌ) وَشُرُوطُ الطَّهَارَةِ عَنِ الحَدَثِ الأَصْغَرِ وَالأَكْبَرِ الإِسْلَامُ وَالتَّمْيِيزُ وَالمَاءُ الطَّاهِرُ المُطَهِّرُ فَلا يَصِحُّ رَفْعُ الحَدَثِ وَلا إِزَالَةُ النَّجَسِ إِلَّا بِالمَاءِ المُطْلَقِ فَهْوَ مَا نَزَلَ مِنَ السَّماءِ أَوْ نَبَعَ مِنَ الأَرْضِ ، وإِذَا تَغَيَّرَ طَعْمُ المَاءِ أَوْ لَوْنُهُ أَوْ رِيحُهُ تَغَيُّراً فَاحِشاً بِمُخالَطَةِ شَيْءٍ طَاهِرٍ يَسْتَغْنِي المَاء عَنْهُ

(فصل . وشروط الطهارة عن الحدث الأصغر و) الحدث (الأكبر) سواء كان حيضاً أو نفاساً أم جنابة (الإسلام) لأنها عبادة تتوقف على النية ونية الكافر للعبادة باطلة نعم لو غسل حليلته الكافرة الممتنعة أو المجنونة كفت نيته لحل وطئها وكذا لو اغتسلت كتابية لحل وطئها كفت نيتها له وإن وجبت إعادته بعد إسلامها (والتمييز) إذنية من لم يميز باطلة (والماء الطاهر) في نفسه (المطهر) لغيره لقوله تعالى: ﴿وأنزلنا من السماء ماء طهوراً﴾ (فلا يصح رفع الحدث ولا إزالة النجس إلا بالماء المطلق) وهو ما يقع عليه اسم الماء بلا قيد لازم فشمل الماء النابع من بين أصابعه ﷺ وهو أشرف المياه وماء زمزم لكن استعماله في إزالة النجس خلاف الأولى والماء المترشح من غليان الماء والخارج من الزلال وهو شيء يشبه الحيوان وضابط ذلك (فهو ما نزل من السماء أو نبع من الأرض) على أي صفة كان (وإذا تغير طعم الماء أو لونه أو ريحه تغيراً فاحشاً) سلب إطلاق اسم الماء بمخالطة شيء طاهر يستغني

كَـالزَّعْفَـرَانِ وَالْأُشْنَانِ وَالْجِصِّ وَالنُّـورَةِ وَالْكُحْلِ لَمْ تجـزِ الطَّهَارَةُ بِهِ وَلا يَضُرُّ التَّغَيُّرُ بالمُكْثِ أوِ التُّرَابِ وَالطُّحْلَبِ وَما فِي مَقَـرِّهِ وَمَمَرِّهِ وَلاَ يَضُـرُّ التَّغَيُّرُ بِمُجَـاوِرٍ كالْعُـودِ وآلدُّهْنِ المُطَيَّبِ ، وَلاَ تَصِحُّ الـطَّهَارَةُ بِمَـا تَطَهَّـرَ بهِ مِنْ حَـدَثٍ أَوْ نَجَسٍ (تَنْبِيهٌ) لَوْ أَدْخَلَ المُتَوَضِّىءُ يَدَهُ بَعْدَ غَسْـلِ وَجْهِهِ جَمِيعِهِ مَرَّةً أوِ الجُنُبُ بَعْدَ النِّيَّةِ في ماءٍ دُونَ الْقُلَّتَيْنِ وَاغْتَرَفَ

الماء عنه كالزعفران والأشنان والجص) أي الجبس (والنورة والكحل لم تجز الطهارة به) لخروجه عن الإطلاق فيصير طاهراً في نفسه غير مطهر لغيره (ولا يضر التغير بالمكث أو التراب) ولو مستعملاً لأن التغير به كُدُورَةً وهي لا تسلب الطهورية فإن كثر بحيث صار لا يسمى إلا طيناً ضر (والطحلب وما في مقره وممره) لعدم الاستغناء عنه (ولا يضر التغير بمجاور كالعود والدهن المطيب) أو غيره والمجاور وهو ما يتميز في رأي العين والمخالط خلافه (ولا تصح الطهارة بما تطهر به من حدث أو نجس) ولو معفواً عنه والمراد به المستعمل فيما لا بد منه سواء أثم تاركه أم لا فشمل ما يتطهر به الصبي والحنفي الذي لم يعتقد وجوب النية وما اغتسلت به الكتابية لحل وطئها (تنبيه) هو إعلام بتفصيل ما تقدم إجمالاً فيما قبله (لو أدخل المتوطىء يده بعد غسل وجهه جميعه مرة) إن أراد الاقتصار عليها فإن أراد التثليث فبعد الثالثة (أو الجنب) ونحوه (بعد النية في ماء دون القلتين واغترف ونوى الاغتراف لم يضر وإن لم ينو

وَنَـوى الاغْتِرَافَ لَمْ يَضُـرَّ وإنْ يَنْوِ الاغْتِـرَافَ صَارَ الْبَـاقِي مُسْتَعْمَلاً .

(فَصْلٌ) وَيَنْجُسُ المَاءُ الْقَلِيلُ بِوُقُوعِ النَّجَاسَةِ فِيهِ سَوَاءٌ غَيَّرَتْهُ أمْ لَمْ تُغَيِّرْهُ ، وَيُعْفَى عَنِ الْيَسِيرِ مِنَ الشَّعَرِ النَّجِسِ ، وَعَنِ الْمَيْتَةِ الَّتِي لاَ نَفْسَ لَهَا سَائِلَةٌ وَالنَّجَاسَةِ الَّتِي لاَ يُدْرِكُهَا

الاغتـراف صار البـاقي مستعمـلاً) لارتفـاع حـدث العضـو الـذي أدخله .

(فصل . وينجس الماء القليل) ولو بتكميله قلتين بمائع لم يؤثر فيه (بوقوع النجاسة فيه سواء غيرته أم لم تغيره) لخبر: «إذا بلغ الماء قلتيـن ـ بقلال هجر ـ لم يحمل خبثاً»، فأفهم إنـه إذا لم يبلغهما حمله (ويعفي عن اليسير من الشعر النجس) من غير مغلظ بخلاف الكثير إلا من مركوبه فيعفى عن كثيره (وعن الميتة التي لا نفس لها سائلة) أي لا دم لها سائل من أصل الخلقة يسيل عند شق عضو منهـا في حياتها كذباب ونحل ونمل لخبر: «إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه قبل أن يطرحه ثم ليطرحه فإن في إحدى جناحيه داء وفي الأخرى شفاء وإنه يتقي بجناحه الذي فيـه الداء» فأمر بغمسـه وهو يفضي إلى موته ولو كان منجسـاً لم يؤمر بـه. والحاصـل أنه متى وقعت ميتة في ماء قليل أو مائع أو حية لم تضر وإن ماتت ولم تغير أو طرحت ميتة في ماء قليل ضر سواء كانت مما نشؤها منه كـالدود أم لا (والنجاسة التي لا يـدركها الـطرف) أي البصر المعتـدل (ومنفذ

الطَّرْفُ وَمَنْفَذِ الطَّيْرِ والْفَأْرِ وَالْيَسِيرِ مِنْ غُبَارِ السَّرْجَيْنِ وَسُؤْرِ الْهِرَّةِ الَّتِي أكَلَتْ نَجَاسَةً ثُمَّ غَابَتْ زَماناً وَاحْتَمَلَ وُلُوغُهَا فِي قُلَّتَيْنِ مِنَ المَاءِ .

(فَصْلٌ) وَإِذَا كَانَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ وَوَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ فَلا يَنْجُس إلاَّ إذا تَغَيَّرَ طَعْمُهُ أوْ لَوْنُهُ أوْ رِيحُهُ تَغَيُّراً كَثِيراً أوْ يَسيراً، وَإِذَا زَالَ التَّغَيُّرُ بِنَفْسِهِ أوْ بِمَاءٍ طَهُرَ ، ولاَ يَطْهُرُ إذا

الطير) لو وقع في ماء قليل (والفار) وما ألقاه من النجاسة في بيوت الأخلية (واليسير من غبار السرجين وسؤر الهرة التي أكلت نجاسة ثم غابت زماناً واحتمل ولوغها في قلتين من الماء) فلا تنجس ما أصابته بفمها مع الرطوبة لأن الأصل بقاؤه على الطهارة وإن كان الأصل بقاء نجاسة فمها.

(فصل . وإذا كان الماء قلتين ووقعت فيه نجاسة فلا ينجس إلا إذا تغير طعمه أو لونه أو ريحه تغيراً كثيراً أو يسيراً) لخبر: «الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على طعمه أو لونه أو ريحه» وسواء كان التغير حسياً أم تقديرياً كبول منقطع الرائحة فيفرض مخالفاً للماء بأشد الصفات كلون الحبر وطعم الخل وريح المسك بخلاف ما لو كان الواقع فيه طاهراً كماء ورد منقطع الرائحة فيفرض مخالفاً للماء في وسط الصفات كلون العصير وطعم الرمان وريح اللاذن فإن غيره سلب طهوريته وإلا فلا (وإذا زال التغير بنفسه أو بماء) صب عليه أو أخذ منه والباقي قلتان فأكثر (طهر) لعود القوة إليه (ولا يطهر إذا زال

أَجْزائِها وَالْمَذْيُ وَالْوَدْيُ وَمَنِيُّ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرُ وَلَبَنُ ما لا يُؤكَلُ غَيْرَ لآدَمِيٍّ. وَمَيْتَةُ الآدَمِيِّ وَالسَّمَكِ وَالجَرَادِ طَاهِرَاتٌ، وَالجُزْءُ المَنْفَصِلُ مِنْ غَيْرِ الآدَمِيِّ وَالسَّمَكِ وَالجَـرَادِ نَجِسٌ

والمذي) لامره ﷺ بغسل الذكر منه (والودي) لانه مستحيل كالبول (ومني الكلب والخنزير) وفروعهما أو فرع أحدهما لأنه أصل حيوان نجس بخلاف مني الآدمي ومني سائر الحيوان الطاهر فإنه طاهر (ولبن ما لا يؤكل) كالأتان لأنه مستحيل في الباطن (غير الادمي) أما لبن الآدمي ولو من بكر وميتة ورجل وخنثي فإنه طاهر وكذا لبن المأكول ولو من ثور لقوله تعالى: ﴿لبناً خالصاً سائغاً للشاربين﴾ (وميتة الآدمي) ولو كافراً (طاهرة) لقوله تعالى: ﴿ولقد كرمنا بني آدم﴾ وليس من كرامته أن يكون نجساً في حالة من الأحوال ولا يقدح في ذلك وجوب غسله بعد موته لأن غسل الطاهر معهود لكرامته لأنه آخر عهده من الدنيا (والسمك) وهو ما لا يعيش إلا في البحر وإذا خرج منه صار عيشه عيش مذبوح وإن لم يكن على صورة السمك لخبر في البحر: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» سواء مات حتف أنفه أم بفعل فاعل ـ وإن كان مما لا تحل ذكاته ـ أم بانحباس الماء عنه سواء كان طافياً أم راسباً (والجراد) لأنه في معناه (طاهرات) لخبر ما تقرر والجزء المنفصل من غير الآدمي والسمك والجراد نجس) لأن ميتته نجسة والجزء المنفصل في حياته كميتته أما المنفصل من آدمي ولو في قطع سرقة أو من سمك أو جراد فطاهر لأن ميتته طاهرة (إلا شعر المأكول وريشه ووبره وصوفه) فطاهرات لقوله تعالى: ﴿ ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثاً ومتاعاً إلى حين ﴾ (والمسك) طاهر

زَالَ التَّغَيُّرُ بِمِسْكٍ أَوْ زَعْفَرَانٍ أَوْ جِصٍّ أَوْ تُرَابٍ .

(فَصْلٌ) وَالنَّجَاسَاتُ هِيَ الْبَوْلُ والْغَائِطُ وَالرَّوْثُ وَالْقَيْحُ وَالـدمُ وَالْقَيْءُ وَالنَّبِيذُ وَالْخَمْرُ وَالْمُسْكِرُ وَالْكَلْبُ وَالْخِنْزِيرُ وَفَرْعُ أَحَدِهِمـا وَالْمَيْتَةُ وَشَعْـرُهَا وَرِيشُهـا وَجِلْدُها وَجَميـعُ

التغيـر بمسك أو زعفـران أو جص أو تراب) لأنـا شككنا هـل زال التغير بنفسه أو استتر والظاهر الاستتار فلو صفا ولا تغير به طهر .

(فصل . والنجاسات هي البول) لأنه ﷺ أمر بصب المـاء عليه (والغائط والروث) ولو روث سمك (والقيح) لاستحالته في الباطن (والدم) السائل لقوله تعالى: ﴿أو دماً مسفوحاً﴾ نعم يعفى عن الدم الباقي على اللحم وعظامه (والقيء) وإن لم يتغير، نعم لو كان أكل حباً صحيحاً ثم تقيـأه أو خرج من دبره صحيحاً بحيث لو زرع لنبت كـان متنجساً لا نجسـاً (والنبيذ) لأنـه خمر مجـازاً (والخمـر) وهـو المتخذ من عصير العنب وإن لم يكن محترماً وهـو ما عصـر بقصد الخمرية والمحترمة بخلافه (والمسكر) أي ما من شـأنه الإسكـار وإن لم يسكر لنحو قلته (والكلب) ولو معلماً للأمـر بإراقـة ما ولـغ فيه وغسل الإناء سبعاً إحداهن بتـراب (والخنزيـر) لأنه أسـوأ حالاً من الكلب لعدم جواز اقتنـائه ولـلأمر بقتله (وفـرع أحدهمـا) ولو مـع حيوان طاهر لأن الفرع يتبع أخس أبويه في النجاسة (والميتة) وهي ما زالت حياتها لا بذكاة شرعية لقولـه تعالى: ﴿إلا أن يكـون ميتة﴾ (وشعـرها وريشهـا وجلدها) وظفـرها وعـظمها (وجميـع أجزائهـا

إلَّا شَعَرَ المَأْكُولِ وَرِيشَهُ وَوَبَرَهُ وَصُوفَهُ وَالْمِسْكُ وَنَافِجَتُهُ .

(فصْلٌ) وتَطْهُرُ الْخَمْرُ إذَا تَخَلَّلَتْ بِنَفْسِهَا وَكَذَا النَّبِيذُ مِنَ التَّمْرِ أوِ الزَّبِيبِ، وَجِلْدُ المَيْتَةِ إِذَا دُبِغَ وَلاَ يَجِبُ، وَإِذَا تَنَجَّسَ شَيْءٌ بِبَوْلِ كَلْبٍ أوْ خِنْزِيرٍ أوْ لُعَابِهِ أوْ رَوْثِهِ أوْ عَرَقِهِ

إن انفصل في حياة الظبية أو بعد ذكاتها لأنه أطيب الطيب وكان يرى في مفرقه ﷺ (ونافجته) أي جلدته كدن الخمر بعد تخليله .

(فصل . وتطهر الخمر) ولو غير محترمة (إذا تخللت بنفسها) من غير مصاحبة عين لخبر: «لا يتخذ خل من خمر أفسدت حتى يبدل الله فسادها». (وكذا النبيذ)والماء الذي فيه من ضرورة عصره سواء كان (من التمر أو الزبيب) أم غيرهما أما إذا تخللت بمصاحبة عين ولو حصاة فلا تطهر، نعم إن كانت طاهرة ونزعت منها قبل تخليلها ولم يتحلل منها شيء لم يضر، ويعفى عن الحبات الواقعة من العصير (وجلد الميتة إذا دبغ) ولو بنفسه لخبر: «أيما هاب دبغ فقد طهر» والمراد به نزع فضوله بحرِّيف كشب وقرظ وذرق الحمام لا بشمس وتراب وضابطه أن يصير بحيث لو نقع في الماء لم يعد إليه النتن والفساد (ولا يجب) ما في أثنائه لأنه إحالة لا إزالة وبعد الدبغ يكون كثوب تنجس فلا بد من غسله، ويطهر به ظاهره وباطنه لا شعره، نعم يعفى عن قليله يعني يطهر تبعاً أما لو كان نجساً حالة حياته كجلد كلب فلا يطهر به لأن الحياة إذا لم تفده الطهارة فلأن لا يفيده الدبغ بالأولى (وإذا تنجس شيء ببول كلب أو خنزير) أو فرعهما أو فرع أحدهما (أو لعابه أو روثه أو عرقه أو بدنه وهو رطب

أوْ بَدَنِهِ وَهْوَ رَطْبٌ غُسِلَ سَبْعاً إحْدَاهُنَّ بِتُـراب طَاهِـرٍ وَإذَا تَنَجَّسَ التُّرَابُ بِالْكَلْبِ فَيَكْفِيهِ سَبْعُ مَرَاتٍ بالمَاءِ الخَالِصِ ومَا تَنَجَّسَ بِبَوْلِ الصَّبِيِّ الَّـذِي لَمْ يَطْعَمْ غَيْـرَ اللَّبَنِ نُضِحَ

غسل سبعاً إحداهنَّ بتراب) لخبر: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبعاً إحداهنَّ بتراب». أمر بغسل ما أصابه بفمه وهو أطيب أجزائه بل هو أطيب الحيوان نكهة لكثرة مـا يلهث فدل على أن جملته كذلك ولو تعددت الكلاب فهو كاتحادها ولو ولغ في إناء فيه ماء قليل تنجس الماء. والإناء فلو كثر الماء فبلغ قلتين طهر الماء لا الإناء أو فيه ماء كثير لم ينجس الماء ولا ما أصابه من الإناء ممـا ستره المـاء ولا يقوم الأشنـان ولا الصابـون ولا غيرهمـا مقام التراب، والغسلات المـزيلة للعين تعد واحـدة ومعض الكلب من الصيد كغيره، ولا بد من مصاحبة الماء للتراب بحيث يكدره ويصل بواسطته إلى سائر أجزاء المحل ويكون التتـريب بتراب طـاهر فـلا يكفي المتنجس ولا المستعمـل (وإذا تنجس التراب) أو أرض بهـا تراب (بالكلب) أو نحوه (فيكفيه سبع مرات بالماء الخالص) إذ لا معنى لتتـريب التراب وهـذه هي النجاسـة المغلظة وأما النجـاسـة المخففة فهي (وما تنجس ببول) خرج الغائط (الصبي) خرج الأنثى والخنثى الذي (لم يطعم غير اللبن) على وجه التغذي فلا يمنع من ذلك تناوله السفوف ونحوه للإصلاح (نضح) لخبر: «يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام». (وهو رشه بالماء) ويفارق الغسل باشتراط السيلان فيه ولا كذلك النضح لكن لا بد من إزالة أوصاف النجاسة، أما تناوله اللبن ولو نجساً قبل الحولين فلا يمنع النضح (مع

وَهْوَ رَشُّهُ بِالْمَاءِ مَعَ الْغَلَبَةِ وَالْمُكَاثَرَةِ، وَسَائِرِ النَّجَاسَاتِ تَطْهُرُ بِالْغَسْلِ إِذَا زَالَ طَعْمُهَا وَلَوْنُها وَرِيحُها، وَلاَ يَضُرُّ بَقَاءُ لَوْنٍ أَوْ رِيحٍ عَسُرَ زَوَالُهُ وَلاَ يَطْهُرُ المَائِعُ إِذَا تَنَجَّسَ .

(فَصْلٌ) وَيَجِبُ التَّيَمُّمُ عَنِ الحَدَثِ الأَصْغَرِ وَالأَكْبَرِ

الغلبة والمكاثرة . وسائر النجاسات) أي باقيها (تطهر بالغسل) فإن كانت حكمية كفى إجراء الماء على محلها أو عينية (إذا زال طعمها ولونها وريحها) ويسن حتها وقرصها فإن توقفت الإزالة على ذلك أو أشنان أو صابون وجب (ولا يضر بقاءلون) وحده (أو ريح) وحده ولو من مغلظة (عسر زواله) فيكون المحل طاهراً فإن بقيا معاً أو الطعم وحده لم يطهر ويندب تثليث الغسل بعد طهره سواء كانت مخففة أم متوسطة أو مغلظة. والغسالة إن انفصلت متغيرة أو زائدة الوزن بعد ما يتشربه المحل المغسول من الماء وتنقيه من الوسخ الطاهر فنجسة وإلا فطهارة ومحل ذلك في غير المغلظة أما هي فغير الأخيرة نجسة بكل حال (ولا يطهر المائع) كخل وزيت وسمن ذائبين (إذا تنجس) لخبر أنه ﷺ سئل عن الفأرة التي تقع في السمن فقال إذا كان جامداً فألقوها وما حولها وإن كان ذائباً فأريقوه فلو أمكن تطهيره لم يأمر بإراقته لأنه إضاعة عين مال.

(فصل ويجب التيمم) وهو لغة القصد وشرعاً مسح الوجه واليدين بالتراب على وجه مخصوص وهو رخصة لا عزيمة وهو من خصوصية هذه الأمة (عن الحدث الأصغر والأكبر) حيث قصد فعل

عِنْدَ الْعَجْزِ عَنِ اسْتِعْمَـالِ الْمَاءِ بِسَبَبِ فَقْدِهِ فِي حَضَرٍ أَوْ سَفَرٍ وَلِلْمَرِيضِ وَإِذَا كانَ فِي بَدَنِهِ جِرَاحَـةٌ يَضُرُّ بِهَـا الْمَاءُ غَسَلَ الصَّحِيحَ وَتَيَمَّمَ عَنِ الْجَـرِيحِ فِي الْـوَجْهِ وَالْيَـدَيْنِ، وَيَكُـونُ التَّيَمُّمُ وَقْتَ غَسْلِ الْعَلِيـلِ وَيَجِبُ مَسْحُ الْجَبِيـرَةِ بِالْمَاءِ إِذَا لَمْ يُمْكِنْ إِخْرَاجُهَا .

(فَصْلٌ) فُرُوضُ التَّيَمُّمِ خَمْسَةٌ . (الأَوَّلُ) نَقْلُ التُّرَابِ

عادة تتوقف على طهر (عند العجز عن استعمال المـاء) حساً أو شرعاً لقوله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً﴾(بسبب فقده في حضر أو سفـر) مرخص (وللمـريض) لقـولـه تعـالى: ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر الآية﴾. (وإذا كان في بدنه جراحـة يضرُّ بها المـاء غسل الصحيح وتيمم عن الجريح في الوجه واليدين ويكون التيمم وقت غسل العليل) فإن كان حدثه أصغر راعى الترتيب فـلا ينتقل عن العضو حتى يكمله غسلاً ومسحاً وتيمماً وإن كان أكبر تخير بين تقديم التيمم وتأخيره عن استعمال الماء، وتقديم التراب أولى هذا إن كان على عضوه جبيرة (ويجب مسح الجبيرة) أي جميعها (بالماء) فإن لم تكن جبيرة غسل الصحيح ويتلطف بغسل ما حوالي الجريح بخرقة مبلولة ويمر التراب على جميع أفواه الجراحـة إن كانت في محـل التيمم ويتعدد تيممـه بتعدد الأعضـاء واليدان كعضـو واحـد والرجلان كذلك ومحل ما ذكره في الجبيرة (إذا لم يمكن إخراجها) فإن أمكن وجب.

(فصل فروض التيمم خمسـة. الأول نقل التـراب) لقولـه تعالى:

(الثَّاني) النِّيَّةُ وَهْوَ أنْ يَنْوِي اسْتِبَاحَةَ الصَّلاةِ، فَإنْ كانَتِ الصَّلاةُ فَرْضاً نَوىٰ اسْتِبَاحَةَ فَرْضِ الصَّلاةِ، وَيَجِبُ قَرْنُها بِوَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى التُّرابِ وَاسْتِدَامَتُها إلى مَسْحِ شَيْءٍ مِنَ الْوَجْهِ (الثَّالِثُ) مَسْحُ الْوَجْهِ (الرَّابِعُ) مَسْحُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ (الخَامسُ) التَّرْتِيبُ هٰكذَا .

(فَصْلٌ) وَشُرُوطُ التَّيَمُّمِ الْقَصْدُ إلى التُّرابِ وأنْ يكونَ

﴿فتيمموا صعيداً طيباً﴾ . أي بأن تنقلوه (الثاني النية) لأنها عبادة بدنية اضطرارية فاشبه الوضوء (وهو أن ينوي استباحة الصلاة فإن كانت الصلاة فرضاً نوى استباحة فرض الصلاة) فيستبيحه كما يستبيح به النفل والجنازة وقراءة القرآن ونحوها (ويجب قرنها بوضع اليدين على التراب) أي بأول النقل عملاً بالقاعدة وهو قرنها بأول الواجبات خلاف الصوم (واستدامتها إلى مسح شيء من الوجه) والمراد أن توجد عند النقل ومسح شيء من الوجه وإن عزبت فيما بينهما (الثالث مسح الوجه) طولاً وعرضاً (الرابع مسح اليدين مع المرفقين الخامس الترتيب هكذا) فلو مسح اليدين قبل الوجه لم يعتد به أو مسح الوجه واليدين معاً حصل الوجه ولا ترتيب في النقل فلو نقل لوجهه فمسح به غيره ومسح بالأول يديه أو نقل ليديه فمسح به وجهه كفى ولو نقله لليدين على ظن أنه مسح الوجه ثم ظهر عدم مسحه كان له مسحه به.

(فصل وشروط التيمم القصد إلى التراب) فلو نقله غافلاً عن

التُّرابُ طَاهِراً طَهُوراً لَهُ غُبَارٌ خَالِصاً عَنِ الخَلِيطِ وأَنْ يكونَ بِضَـرْبَتَيْنِ ضَرْبَـةٍ لِلْوَجْهِ وَضَـرْبَةٍ لِلْيَـدَيْنِ، وأَنْ يَكُونَ بَعْـدَ دُخُولِ الوَقْتِ، وأَنْ يُجَدِّدَ التَّيَمُّمَ لِكُلِّ فَرْضٍ ، وَأَنْ يُفَتِّشَ عَنِ المَاءِ قَبْلَ التَّيَمُّمِ ، ويَكُونَ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ فِي رَحْلِهِ

القصد لم يعتد به (وأن يكون التراب طاهراً طهوراً له غبار خالصاً عن الخليط) فلا يكفي المختلط بدقيق ونحوه وإن قل الخليط (وأن يكون بضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين) لخبر: «للتيم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين». فلا يكفي بضربة واحدة (وأن يكون بعد دخول الوقت) لأنه طهارة ضرورة فلا ضرورة إلى فعله قبل الوقت فوقت الفائتة بتذكرها وصلاة الجنازة بطهره والاستسقاء جماعة باجتماع معظم من يريد فعلها؛ أما النافلة المطلقة فيتيمم لها كل وقت إلا أوقات الكراهة فإن تيمم في وقتها ليفعلها به بعد خروج وقتها أو أطلق صح (وإن يجدد التيمم لكل فرض) لأنه كان يجب تجديد الطهارة لكل صلاة الفرض فنسخ ذلك بالنسبة للماء وبقي ذلك بالنسبة للتراب على الأصل فلا يجمع بين فرضين بتيمم واحد وصلاة وطواف ولا يجمع بين الجمعة وخطبتها بواحد على الراجح ولو تيمم لفرض فلم يفعله كان له فعل غيره (وأن يفتش عن الماء) من لم يتيقن فقد الماء (قبل التيمم) لأنه قبل طلبه غير فاقد له وقد شرط الله تعالى فقده أما من يتيقن فقده لم يحتج إلى طلبه لأنه عبث حينئذٍ (ويكون بعد دخول الوقت) إذ لا ضرورة إلى طلبه قبل الوقت نعم لو اتسعت قافلته وكان بحيث لو أخر الطلب لدخول

وَرُفْقَتِهِ وَحَوَالَيْهِ وَيُنَادِي مَنْ مَعَهُ ماءٌ مَنْ يَجُودُ بِالْمَـاءِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ ماءً وَلَا تُرَاباً كأنَ كانَ على قنةِ جَبَلٍ صَلَّى الْفَرْضَ وَحْدَهُ وَأَعَادَ .

الوقت عليه لخرج الوقت قبل استيعابهم جاز له تقديمه على دخوله (في رحله) ورحل (رفقته وحواليه) فإن احتاج إلى تـردد فعله إلى حد الغوث وهو الذي لو استغاث برفقته لأغاثوه مع ما هم عليه من التشاغل بأحوالهم والتفاوض في أقوالهم ويخص مواضع الخضرة والطير بمزيد الاحتياط ولا بد أن يأمن على نفسه وعضـوه ومالـه وإن قل واختصاصه ومن خروج الوقت وهذا خلاف حالة التيقن فلا يشترط فيه أمنه على اختصاصـه كجلود الميتة ولا على مـال يجب بـذله في تحصيـل الماء ثمنـاً أو أجرة، ولو فقده أول الوقت وظن حصوله آخره فتعجيل الصلاة بالتيمم أفضل أو تيقنه آخـره ولو في غير منزله فتأخيرها أفضل ومحل ذلك إذا اقتصر على صـلاة واحدة أما لو صلاها أول الوقت بالتيمم وآخره بالماء فهو النهاية في إحراز الفضيلة ولا نقول إن ذلك إنما يأتي على القول بأن المتيمم يندب له الإعادة لأن محله فيمن لا يرجو الماء (وينادي من معه ماء من يجود بالماء) ومن يبيع الماء ويكرر الطلب لكل فريضة تحضر (ومن لم يجد ماء ولا تراباً كأن كان على منّة جبل صلى الفرض) في وقتـه حيث انقطع رجاؤه من وجود أحد الطهورين وإلا فعند ضيقه يصلي الفرض (وحده) أي فلا يتنفل للزوم الإعادة له (وأعاد) لأنه عذر نادر إذا وقع لا يدوم لكنـه إنما يعيـده إذا وجد المـاء أو التراب بمحـل يسقط به فرض الصلاة وإلا حرمت الإعادة .

(فَصْلٌ) وَيَجُوزُ التَّيَمُّمُ لِلْبَرْدِ إِذَا فَقَدَ مَا يُسَخِّنُ بِهِ المَاءَ أَوْ كانَ لَا يَنْفَعُهُ تَدْفِيَةُ أَعْضَائِهِ بَعْدَ غَسْلِهَا ، أَوْ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهَا ، وَيَقْضِي المُتَيَمِّمُ لِلْبَرْدِ ، وَالمُتَيَمِّمُ الْعَاصِي بِسَفَرِهِ .

(فَصْلٌ) وَأَقَلُّ الحَيْضِ يَوْمٌ ولَيْلَةٌ ، وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً ، وَغالِبُهُ سِتٌّ أو سَبْعٌ . وَيَحْرُمُ بِالْحَيْضِ وَبِالْجَنَابَةِ الصَّلَاةُ

(فصل ويجوز التيمم للبرد) لخبر عمرو بن العاص (إذا فقد ما يسخن به الماء أو كان لا ينفعه تدفيه أعضائه بعد غسلها أو لا يقدر عليها ويقضي المتيمم للبرد) لأن فقد ما يسخن به الماء أو تدثير أعضائه أمر نادر إذا وقع لا يدوم (والمتيمم العاصي بسفره) يقضي أيضاً كناشزة وآبق وقاطع الطريق لأن التيمم رخصة والرخصة لا تناط بالمعاصي فإن لم يكن الحامل له على السفر المعصية بأن عصى في سفره ترخص.

(فصل وأقل الحيض) وهو لغة السيلان وشرعاً دم جبلة يخرج من أقصى رحم المرأة في أوقات مخصوصة زمناً (يوم وليلة) وهي أربعة وعشرون ساعة متصلة ولا يشترط الانسحاب بل يكفي أن تدخل المرأة القطنة في فرجها فتخرج ملوثة (وأكثره خمسة عشر يوماً) كما أن أقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوماً لأن الشهر لا يخلو عن حيض وطهر غالباً ولا حدًّا لأكثره فاحترزنا بما بين الحيضتين عن حيض ونفاس (وغالبه ست أو سبع) لخبر حميد وغالب الطهر ثلاثة

وَالـطَّوَافُ وَمَسُّ الْمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ وَاللُّبْثُ فِي الْمَسْجِـدِ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ. وَيَحْرُمُ عَلَى الْحَائِضِ وَحْـدَهَا، الصَّـوْمُ، وَعُبُورُ الْمَسْجِدِ ، إِنْ خَافَتْ تَلْوِيثَهُ بِالدَّمِ ، وَالاسْتِمْتَاعُ بِمَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ. وَالْجِمَاعُ فِي الْحَيْضِ مِنَ الْكَبَائِرِ، وَيَجِبُ

وعشرون يوماً أو أربعة وعشرون (ويحرم بالحيض) والنفاس والولادة (وبالجنابة الصلاة) بأنواعها فرضاً أو نفلاً (والطواف) بأنواعه لأنه بمنزلة الصلاة إلا في الكلام (ومس المصحف وحمله) لأنه إذا حرم بالحدث الأصغر فالأكبر أولى (واللبث في المسجد) لقوله تعالى: ﴿ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا﴾. وشمل ذلك ما لو كان مبعضاً وخرج به المدرسة والرباط ومصلى العيد ونحوها، نعم عبورها له مع أمن التلويث مكروه وعبور الجنب خلاف الأولى (وقراءة القرآن)وإن نسخ حكمه وبقيت تلاوته بقصد القراءة لخبر: «لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن» بخلاف ما لو قرأ بقصد الذكر والتعويذ والتحميد أولا بقصد شيء فلا يحرم سواء في ذلك ما يوجد نظمه في القرآن أو غيره أو لا يوجد نظمه إلا فيه كآية الكرسي وسورة الإخلاص (وبحرم على الحائض وحدها) ومثلها النفساء (الصوم) بخلاف الجنب ومن انقطع دمها فصومها جائز (وعبور المسجد إن خافت تلويثه بالدم) ومثلها في ذلك كل ذي نجاسة يخشى تلوث المسجد منها بخلاف ما إذا أمنت منه فيجوز وإدخال المسجد النجاسة لحاجة جائز عند أمن التلويث (والاستمتاع) أي المباشرة لا النظر ولو بشهوة (بما بين السرة والركبة) لأن من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه وإن كان

عَلَيْهَا قَضَاءُ صَوْمِ رَمَضَانَ دُونَ الصَّلَاةِ فِي أَيَّامِ الحَيْضِ ، وَإِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ ، حَلَّ لَهَا الصَّوْمُ قَبْلَ الغُسْلِ ، وَيَحْرُمُ بِالنِّفَاسِ ما يَحْرُمُ بِالْحَيْضِ ، وَالنِّفَاسُ هُوَ الدَّمُ الخَارِجُ بَعْدَ الْوِلَادَةِ .

(بَابُ الصَّلَاةِ)

الصَّلَواتُ المَكْتُوبَاتُ خَمْسٌ وَتَقْدِيمُ الصَّلَاةِ عَلَى وَقْتِهَا وَتَأْخِيرُهَا عَنْ وَقْتِهَا بِغَيْرِ عُذْرٍ مِنَ الْكَبَائِرِ وَأَوَّلُ وَقْتِ الظُّهْرِ

بحائل جاز (والجماع في الحيض) ولو كان بحائل حرام (من الكبائر)يفسق به مرتكبة ويكفر به مستحله لقوله تعالى: ﴿ولا تقربوهنَّ حتى يطهرن﴾ (ويجب عليها قضاء صوم رمضان دون الصلاة في أيام الحيض) لما روى عن عائشة رضي الله عنها: «كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة». فلو قضتها كان مكروهاً (وإذا انقطع الدم حل لها الصوم قبل الغسل) لأنها صارت كالجنب وصومه صحيح بالإجماع ويُحل ذلك أيضاً طلاقها لشروعها في العدة عقبة (ويحرم بالنفاس ما يحرم بالحيض) لأنه دم حيض مجتمع (والنفاس هو الدم الخارج بعد الولادة) ولو سقطا ما لم تر بعد ولادتها أقل طهر فالمرئي بعده حيض بشرطه وأقله لحظة وغالبه أربعون يوماً وأكثره ستون يوماً .

(باب الصلاة)

هي لغة الدعاء وشرعاً أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة

إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَآخِرُهُ إِذَا صَارَ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ غَيرِ ظِلِّ الاسْتِوَاءِ، وَأَوَّلُ وَقْتُ الْعَصْرِ إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ مِثْلَهُ وَزَادَ أَدْنى زِيادَةً، وَآخِرُهُ غُرُوبُ الشَّمْسِ ، وَأَوَّلُ وَقْتِ المَغْرِبِ غُرُوبُ قُرْصِ الشَّمْسِ ، وَآخِرُهُ عَلَى المُخْتَارِ غُرُوبُ الشَّفَقِ الأَحْمَرِ، وَأَوَّلُ وَقْتِ الْعِشَاءِ غُرُوبُ الشَّفَقِ الأَحْمَرِ وآخِرُهُ طُلُوعُ الْفَجْرِ الصَّادِقِ وَهُوَ الْمُنْتَشِرُ عَرْضاً ، وَأَوَّلُ

بالتسليم غالباً (الصلوات المكتوبات خمس) في كل يوم وليلة خمس صلوات كتبهن الله على عباده في اليوم والليلة (وتقديم الصلاة على وقتها وتأخيرها عن وقتها بغير عذر من الكبائر) أما تقديمها فلأنه عبادة فاسدة وتهاون بالدين وأما تأخيرها بغير عذر فلما فيه من تضييع وقتها فإن أخرها بعذر كنوم ونسيان فلا لخبر: «ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى جاء وقت الأخرى». (وأول وقت الظهر إذا زالت الشمس وآخره إذا صار ظل كل شيء مثله غير ظل الاستواء وأول وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله وزاد أدنى زيادة) ولو يسيرة (وآخره غروب) جميع (الشمس وأول وقت المغرب غروب قرص الشمس وآخره على) القديم (المختار) بل نص عليه الشافعي في الجديد أيضاً (غروب الشفق الأحمر) بخلاف الأصفر والأبيض (وأول وقت العشاء غروب الشفق الأحمر وآخره طلوع الفجر الصادق وهو المنتشر) ضوءه في أفق السماء (عرضاً) واحترز به عن الكاذب وهو الذي يطلع مستطيلاً كذنب السرحان ثم يذهب وتعقبه ظلمة (وأول وقت الصبح

وَقْتِ الصُّبْحِ طُلُوعُ الْفَجْرِ الصَّادِقِ وَآخِرُهُ طُلُوعُ الشَّمْسِ ، وَأَفْضَلُ الأَعْمالِ المُبَادَرَةُ بِالصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا ، وَيُسَنُّ الإِبْـرَادُ بِالـظُّهْرِ فِي شِـدَّةِ الحَرِّ فِي قُـطْرٍ حَـارٍّ لِمَنْ يُصَلِّي جَمَـاعَةً فِي مَسْجِـدٍ بَعِيـدٍ ، وَمَنْ أَخَّـرَ الصَّـلَاةَ حَتَّى وَقَـعَ

طلوع الفجر الصادق) المنتشر (وآخره طلوع) بعض (الشمس) لخبر: «من أدرك ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس فقد أدركها». (وأفضل الأعمال المبادرة بالصلاة في أول وقتها) لقوله تعالى: ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾ ولخبر: «أنه ﷺ سئل أي الأعمال أفضل فقال الصلاة لأول وقتها». سواء كانت صبحاً أم عشاء ومحل ذلك ما لم يعارضه معارض وهو في صور كثيرة منها ما ذكره بقوله: (ويسن الإبراد بالظهر في شدة الحر في قطر حار) خرج الجمعة فلا إبراد فيها وخرج القطر البارد والمعتدل وزمن الشتاء (لمن يصلي جماعة) خرج المصلي منفرداً (في مسجد) أي محل جماعة خرج المصلي في بيته لأنه لا يتأذى بالحر في طريقه (بعيد) خرج من يأتي من محل قريب أو يمشي في كنّ بلا ضرورة (ومن أخر الصلاة حتى وقع بعضها) ولو السلام (خارج الوقت) مع تمكنه من فعل جميعها فيه (بغير عذر عصى) وإن كانت أداء ثم إن كان أدرك ركعة كاملة منها في وقتها فالجميع أداء وإلا فقضاء. نعم لو شرع فيها وبقي من وقتها ما يسعها كلها ومدّ فيها حتى خرج وقتها لم يأثم وإن لم يوقع ركعة في الوقت. لكنه خلاف الأولى وتجب بأول الوقت وجوباً موسعاً ثم إن عزم على فعلها في وقت يسع جميعها ومات قبل ذلك لم يعص وإلا عصى حيث تمكن من فعلها (ومن لم

بَعْضُها خَارِجَ الْوَقْتِ بِغَيْرِ عُذْرٍ عصى ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ وَقْتَهَا ، وَجَبَ عَلَيْهِ أنْ يَجْتَهِدَ فِي مَعْرِفَةِ دُخُولِ وَقْتٍ بِدِرَاسَةٍ أَوْ بِحِرْفَةٍ فَإِنْ فَاتَهُ فَرْضٌ بِغَيْرِ عُذْرٍ وَجَبَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ على الْفَوْرِ ، وَتُكْرَهُ الصَّلاةُ في خَمْسَةِ أَوْقَاتٍ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ حَتَّى تَرْتَفِعَ قَدْرَ رُمْحٍ ، وعِنْدَ الاسْتِواءَ في غَيْرِ يَوْمِ الجُمُعَةِ حَتَّى تَزُولَ وَعِنْدَ الاصْفِرَارِ حَتَّى تَغْرُبَ ، وَبَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ ، وَبَعْدَ صَلاَةِ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ وَلا يُكْرَهُ فِيها مَا لَهُ سَبَبٌ في الحَالِ كَتَحِيَّةِ المَسْجِدِ

يعلم وقتها وجب عليه أن يجتهد في معرفة دخول وقت) الصلاة (بدراسة) أو سماع صوت ديك مجرب (أو بحرفة) كخياطة فلو فعلها بدونه لم تصح. وإن صادف وقتها. أو به ولم يتبين الحال صحت أو تبين وقوعها فيه فظاهر أو بعده فقضاء (فإن فاته فرض بغير عذر وجب عليه قضاؤه على الفور) أو بعذر فلا ما لم يخش فواته بالموت (وتكره الصلاة في خمسة أوقات) في غير حرم مكة ثلاثة أوقات وبعد فعلين (عند طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح) في رأي العين وإلا فالمسافة بعيدة جداً (وعند الاستواء في غير يوم الجمعة حتى تزول) الشمس (وعند الاصفرار حتى تغرب وبعد صلاة الصبح حتى تطلع) الشمس (وبعد صلاة العصر حتى تغرب) وفي هذين الحالين يتسع وقت الكراهة في حق من فعل الصلاة أول وقتها ويتضيق في من أخرها إلى آخر الوقت وتجتمع الكراهتان وتتفرقان (ولا يكره فيها ماله سبب في الحال متقدم) أو مقارن (كتحية

وَالْكُسُوفِ دُونَ رَكْعَتَيْ الاسْتِخَارَةِ ، وَيَحْرُمُ ابتِدَاءُ الصَّلاةِ بَعْدَ طُلُوعِ الخَطِيبِ في يَوْمِ الجُمُعَةِ على المِنْبَرِ غَيْرَ التَّحِيَّةِ .

(فَصْلٌ) تَجِبُ الصَّلاةُ على كُلِّ مُسْلِمٍ بَالِغٍ عاقِلٍ طَاهِرٍ وَيَجِبُ على الوَلِيِّ أَنْ يَأْمُرَ الصَّبِيَّ بِهَا لِسَبْعِ سِنِينَ، وَيَضْرِبَهُ على تَرْكِهَا لِعَشْرٍ ، وَالصَّبِيَّةُ كالصَّبِيِّ وإِذَا بَلَغ

المسجد) فيمن دخله لا بقصد فعلها في وقت الكراهة فقط (والكسوف) والفائتة التي لم يقصد تأخيرها لتوقيعها في وقت الكراهة (دون ركعتي الاستخارة) وركعتي الإحرام لتأخر سببهما (ويحرم ابتداء الصلاة) ولو فائتة بغير عذر (بعد طلوع الخطيب في يوم الجمعة) يعني بعد جلوسه (على المنبر غير التحية) لخبر: «قم فاركع ركعتين». ويشترط أن لا يطوّلها عرفاً وإلا فتبطل .

(فصل . تجب الصلاة على كل مسلم) فلا تجب على الكافر الأصلي وجوب مطالبة بها في الدنيا وإن وجبت عليه وجوب مطالبة في الآخرة (بالغ) فلا تجب على صبي (عاقل) فلا تجب على مجنون لخبر: «رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق». (طاهر) فلا تجب على الحائض والنفساء (ويجب على الولي) أباً أو جدّاً أو أمّاً أو قيماً أو حاكماً أو ملتقطاً (أن يأمر الصبي) المميز بها (لسبع سنين) أي بعد استكمالها مع التمييز بحيث يصير يأكل وحده ويشرب وحده

الصَّبِيُّ أَوْ طَهُرَتِ الحَائِضُ أوِ النُّفْسَاءُ أو أفَاقَ المَجْنُونُ قَبْلَ خُـرُوجِ الْوَقْتِ بِقَـدْرِ تَكْبِيرَةٍ وَجَبَ قَضَـاءُ تِلْكَ الصَّـلاةِ ، وَيَجِبُ أَيْضاً قَضَاءُ الْفَـرْضِ الَّذِي قَبْلَهـا إذَا كانَ ظُهْـراً أَوْ مَغْـرِبـاً ، وَإِذَا دَخَـلَ الْـوَقْتُ وَمَضىٰ قَـدْرُ مَـا يُؤَدِّي فِيـهِ الْفَرْضَ ، ثُمَّ حَاضَتِ الْمَرْأَةُ أوْ نُفِسَتْ أوْ جُنَّ قَبْلَ الصَّلاةِ وَجَبَ قَضَـاءُ تِلْكَ الصَّلاةِ ، وَيَجِبُ على الآبـاءِ والأمَّهَاتِ

ويستنجي وحده (ويضر به على تركها لعشر) أي بعد دخوله فيها لخبر : « مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع واضربوهم على تركها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع ». (والصبية كالصبي) فيما ذكر .

(وإذا بلغ الصبي أو طهرت الحائض أو النفساء أو أفاق المجنون) أو المغمي عليه أو أسلم الكافر (قبل خروج الوقت بقدر تكبيرة وجب قضاء تلك الصلاة) بخلاف ما إذا أدرك قدر دون تكبيرة (ويجب أيضاً قضاء الفرض الذي قبلها إذا كان ظهراً أو مغرباً) فيجب الظهر بإدراك قدر تكبيرة من وقت العصر والمغرب بإدراك قدر تكبيرة من وقت العشاء لأن وقت كل منهما وقت للأخرى في حالة العذر باجتماعهما، ففي حالة الضرورة أولى بخلاف ما إذا لم تجمع معها ما قبلها. فتجب هي فقط فلا تجب العشاء بإدراك قدر تكبيرة من وقت الصبح ولا العصر بإدراك قدر تكبيرة من وقت المغرب (وإذا دخل الوقت ومضى قدر ما يؤدي فيه الفرض ثم حاضت المرأة أو نفست أو جنّ قبل الصلاة وجب قضاء تلك

وَسَيِّدِ الْعَبِيدِ تَعْلِيمُ أَوْلَادِهِمُ الصِّغَارِ وَعَبِيدِهِمُ مَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ بَعْدَ بُلُوغِهِمْ مِنَ الطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَغَيْرَ ذٰلِكَ ، وَيُعَرِّفُوهُمْ تَحْرِيمَ الزِّنَا وَاللِّوَاطِ وَالسَّرِقَةِ وَشُرْبَ الخَمْرِ وَالْمُسْكِرِ ، وَتَحْرِيمَ الْكَذِبِ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ وَالغِيْبَةِ وَالنَّمِيمَةِ وَشِبْهِ ذٰلِكَ وَيُعَلِّمُوهُمْ أَنَّهُمْ بِالْبُلُوغِ يَدْخُلُونَ فِي التَّكْلِيفِ ، وَيُعَرِّفُ الصَّبِيُّ عَلَامَاتِ الْبُلُوغِ أَنَّها بِخَمْسَةِ عَشَرَ سَنَةً أَوْ بِالاحْتِلامِ أَوْ بِالْحَيْضِ فِي الْمَرْأَةِ ، وَأُجْرَةُ مَنْ يُعَلِّمُهُمْ هٰذا في مالِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مالٌ فَعَلى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ .

الصلاة) ووجب قضاء ما قبلها أن جمعت معها (ويجب على الآباء) وإن علوا (والأمهات) كذلك (وسيد العبيد) والأمة (تعليم أولادهم الصغار وعبيدهم) وإمائهم (ما يجب عليهم بعد بلوغهم من الطهارة والصلاة والصيام وغير ذلك) مما لا بد لهم منه (ويعرفوهم تحريم الزنا واللواط والسرقة وشرب الخمر والمسكر) ولو نبيذاً (وتحريم الكذب قليله وكثيره والغيبة والنميمة وشبه ذلك ويعلموهم أنهم بالبلوغ يدخلون في) حد (التكليف ويعرف الصبي علامات البلوغ أنها) بالسنّ (بخمسة عشر سنه) أي باستكمالها (أو بالاحتلام) وكلٍ منهما للذكر والأنثى (أو بالحيض في المرأة) أي الأنثى ولو بكراً (وأجرة من يعلمهم هذا في ماله) لأنه من مصالحه (فإن لم يكن له مال فعلى من تجب عليه نفقته).

(فَصْـلٌ) وَشُرُوطُ الصَّـلاةِ سِتَّـةٌ : مَعْـرِفَـةُ وَقْتِهـا كَمـا تَقَـدَّمَ ، وَاسْتِقْبَـالُ القِبْلَةِ إلاَّ في النَّـافِلَةِ في السَّفَـرِ وَسَتْـرُ الْعَوْرَةِ وَطَهَارَةُ الحَدَثَيْنِ وَطَهَارَةُ النَّجَاسَةِ فِي الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ والْمَكانِ ، ومَعْرِفَةُ فُرُوضِ الصَّلاةِ وَسُنَنِها ، وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ وَالأَمَةِ مَا بَيْنَ سُرَّتِهِما وَرُكْبَتِهِمَا ، وعَوْرَةُ الحُرَّةِ في الصَّلاةِ وَعِنْـدَ الأجانِبِ جَمِيـعُ بَـدَنِهـا إلاَّ الْـوَجْـهَ وَالْكَفَّيْنِ وَعِنْـدَ مَحَارِمِها ما بَيْنَ السُّرَّةِ والرُّكْبَةِ وَيُعْفَىٰ عَنْ دَمِ مَيْتَةٍ لَا نَفْسَ

(فصـل) (وشـروط الصـلاة) جمـع شـرط وهـو لغـة العـلامـة واصطلاحاً ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته (ستة معرفة وقتها كما تقدم واستقبال القبلة إلا في النافلة في السفر) وإلا في صلاة شدة الخوف (وستر العورة وطهارة الحدثين وطهارة النجاسة في الثوب والبدن والمكان ومعرفة فـروض الصلاة وسننها) فإن كان عامِّيّاً لا يميز بين فرائضها وسننهـا فإن اعتقـد أن جميع أفعالها فرض صحت أو نفـل فلا أو البعض فـرض والبعض نفل صحت ما لم يقصد بفرض معين نفلاً (وعورة الرجل) أي الذكر ولو صبياً (والأمة ما بين سرتهما وركبتهما) أي سرة كل منهما وركبته لخبر: «إذا زوّج أحدكم أمته عبده أو أجيره فلا ينظر إلى ما بين سرتها وركبتها». أما نفس السرة والركبة فليستا من العورة (وعورة الحرة في الصلاة وعند الأجانب جميع بدنها إلا الوجه والكفين) وما ذكره في الأجانب تبع لما في الروضة والمعتمد ما في المنهاج من حرمة النظر إلى وجهها وكفيها مع الأمن (وعند محارمها ما بين السرة والركبة)

لَهَا سَائِلَةٌ ، وَعَنْ وَنِيمِ الذُّبَابِ ، وعَنْ دَمِ الْبَثَراتِ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ ، وَعَنْ قَيْحِ الدَّمَامِيلِ وَصَدِيدِهَا ، وعَنْ قَلِيلٍ مِنْ دَمِ الأَجْنَبِيِّ وَغَيْرِهِ ، إلاَّ الْكَلْبَ وَالخَنْزِيرَ .

(فَصْلٌ) فُرُوضُ الصَّلاةِ سَبْعَةَ عَشَرَ : (الأَوَّلُ) النِّيَّةُ ، فَإنْ كانَتِ الصَّلاةُ فَرْضاً وَجَبَ قَصْدُ فِعْلِها وَتَعْيِينُها ونِيَّةُ

وكذا في الخلوة وأما الخنثي فكالمرأة الحرة حتى لو اقتصر فيها على ما يستر الرجل لم تصح صلاته على الأرجح (ويعفي عن دم ميتة لا نفس لها سائلة) أي عن حملها وعن دم القمل والبراغيث والقروح (وعن ونيم الذباب وعن دم البثرات قليله وكثيره وعن قيح الدماميل وصديدها وعن قليل من دم الأجنبي وغيره إلا الكلب والخنزير) وفروعهما أو فرع أحدهما. وحاصل القول في الدم أنه يعفي عن دم نفسه ولو كثيراً ما لم يحصل بفعله أو يجاوز محله وعن قليل دم الأجنبي إلا من مغلظ.

(فصل. فروض الصلاة سبعة عشر) بعد الطمأنينة في محالها الأربعة أركاناً فلا ينافي من عدَّها ثلاثة عشر لأنه جعلها في أماكنها أجزاء من الأركان (الأوَّل النية) لأنها عبادة بدنية (فإن كانت الصلاة فرضاً وجب قصد فعلها وتعيينها) من ظهر أو عصر إذ الوقت لا يعين (ونية الفرضية من البالغ) بخلاف الصبي فلا يشترط في حقه على الراجح، وأعلم أنه لا يشترط الإضافة إلى الله ولا الأداء ولا القضاء فلو نوى أداء عن قضاء أو عكسه عامداً لم تصح صلاته أو جاهلاً لنحو غيم صحت، ولا عدد الركعات فلو نوى الظهر خمساً

الفَرْضِيَّةِ مِنَ البَالِغِ ، وَإِنْ كَانَتْ نَافِلَةً مُوَقَّتَةً كَالْوِتْرِ أَوْ ذَاتَ سَبَبٍ كَالْكُسُوفِ وَجَبَ قَصْدُ فِعْلِهَا وَتَعْيِينُها ، وَإِنْ كَانَتْ نَافِلَةً مُطْلَقَةً وَجَبَ قَصْدُ فِعْلِهَا فَقَطْ (الثَّانِي) تَكْبِيرَةُ الإِحرامِ ، وَهِيَ أَنْ يَقُولَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَيُجْزِيهِ اللَّهُ الأَكْبَرُ ، وَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ النِّيَّةُ مُقَارِنَةً لِلتَّكْبِيرِ جَمِيعِهِ (الثَّالِثُ) الْقِيامُ ، إِنْ

لم تصح عامداً عالماً كان أو جاهلاً (وإن كانت نافلة مؤقتة كالوتر أو ذات سبب كالكسوف وجب قصد فعلها وتعيينها وإن كانت نافلة مطلقة) ولو تحية المسجد وركعتي الوضوء واستخارة (وجب قصد فعلها فقط) أو ذات وقت أو سبب وجب أمران قصد الفعل والتعيين فقط كسنة الظهر القبلية أو البعدية سواء صلى الفرض أم لا وعيد فطر أو نحر (الثاني تكبيرة الإحرام) لخبر: «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم» . (وهي أن يقول) القادر على النطق (الله أكبر) فلا يكفي الله أجل وأعظم أو الله كبير أو جليل (ويجزيه الله الأكبر) لأنها لا تمنع الاسم أو الله الجليل أكبر بخلاف الله الذي لا إله إلا هو أكبر وما لو أتى بواو ساكنة أو متحركة (ويجب أن تكون النية مقارنة للتكبير جميعه) بأن يكون مستحضراً لما يشترط فيها من ابتداء الهمزة إلى الراء من أكبر (الثالث القيام إن كانت الصلاة فرضاً وقدر) خرج النفل فله فعله قاعداً أو مضطجعاً مع قدرته على غيره والعاجز يفعلها على حسب قدرته ويستثني من وجوب القيام ما لو كان بعينه وجع وقيل له إن صليت مستلقياً أمكن مداواتك أو خاف سقوطه في البحر كدوران رأسه ولو كان رقيب غزو عدو كفار وكان لو قام رآه العدوّ

(الثَّالثَ عشَرَ) التَّشَهُّدُ الأَخِيرُ (الرَّابعَ عَشَرَ) الْقُعُودُ فِيهِ (الخَامِسَ عَشَرَ) الصَّلاَةُ على النَّبيِّ ﷺ في التَّشَهُّدِ الأخيرِ (السَّادِسَ عَشَرَ) السَّلامُ وأَقَلُّهُ السَّلامُ عَلَيْكُمْ (السَّابِعَ عَشَرَ) التَّرْتِيبُ .

(فَصْلٌ) وَسُنَنُهَا كَثِيرَة : مِنْها رَفْعُ اليَدَينِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ

اجلس حتى تطمئن جالساً» (الثالث عشر التشهد الأخير) سمي تشهداً من باب تسمية الشيء باسم بعضه لاشتماله على الشهادتين دل على وجوبه «كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد السلام على الله قبل عباده السلام على فلان فقال رسول الله ﷺ لا تقولوا السلام على الله فإن الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله إلى آخره». فدل قولهم قبل أن يفرض علينا أنه صار فرضاً وقوله قولوا وهو أمر والأصل فيه كونه للوجوب (الرابع عشر القعود فيه) إذ كل من أوجب التشهد أوجب القعود له وكل من استحبه استحب الجلوس له (الخامس عشر الصلاة على النبيّ ﷺ في التشهد الأخير) لقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً﴾. وأولى أحوال وجوبها الصلاة وأولى أحوالها آخرها فتكون بعد التشهد (السادس عشر السلام) لخبر: «تحريمها التكبير تحليلها التسليم» (وأقله السلام عليكم) فلا يجزيه سلام عليكم ولا عليك ولا عليهما ولا عليهم وتبطل بما عدا الأخيرتين (السابع عشر الترتيب) كما ذكرنا وعده بمعنى المفروض صحيح ومن عدَّه بمعنى الأجزاء كان تغليباً.

(فصل. وسننها) أي الصلاة (كثيرة منها رفع اليدين عند تكبيرة

الإِحْرَامِ وَعِنْدَ الرُّكُوعِ ، وَعِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ ، وَعِنْدَ القِيَامِ مِنَ التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ ، وَمِنْ سُنَنِها دُعاءُ الاسْتِفْتَاحِ ثُمَّ التَّعَوُّذُ وَقِرَاءَةُ السُّورَةِ لِغَيْرِ المَأْمُومِ السَّامِعِ قِرَاءَةِ إمامِهِ بَعْدَ الفَاتِحَةِ والجَهْرُ في الصُّبْحِ وَالرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ المَغْرِبِ وَالعِشاءِ للرَّجُلِ وَلِلمرْأَةِ إنْ لَمْ يَحْضُرْ عِنْدَها رِجالٌ أجانِبُ وَوَضْعُ الْيَمِينِ على كُوعِ الْيُسْرى تَحْتَ صَدْرِهِ،

الإحرام) حذو منكبيه بأن يرفعهما مع ابتداء التكبير وينهيهما مع انتهائه (وعند الركوع وعند الرفع منه وعند القيام من التشهد الأوّل) للاتباع في ذلك (ومن سننها دعاء الاستفتاح) كالله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا (ثم التعوّذ) لقوله تعالى ﴿وإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم﴾ وَيُسَنُّ في كل ركعة والأولى آكد ويحصل بنحو أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وأتى بثم ليفيد الترتيب بين الافتتاح والتعوّذ فلو بدأ بالتعوّذ قبل افتتاحه حصل التعوّذ وفات الافتتاح (وقراءة السورة لغير المأموم السامع قراءة إمامه بعد الفاتحة) ولو في غير محل جهره أما المأموم غير السامع لأسرار الإمام أو لبعده أو لصمم أو للغط فيقرؤها وسورة أفضل من قدرها من طويلة (والجهر في الصبح والركعتين الأوليين من المغرب والعشاء) للأتباع والعبرة بوقت القضاء في المقضية لا الأداء (للرجل) مطلقاً (وللمرأة) والخنثى (إن لم يحضر عندها رجال أجانب ووضع اليمين على كوع السرى) مرسلاً أصابعه (تحت صدره) كالمتحفظ على ما يخاف عليه لأنه محل ذكر الله تعالى.

والتَّكْبِيراتُ غَيْرَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ وَالْقُنُوتُ في اعْتِدَالِ الثَّانِيَةِ مِنَ الصُّبْحِ وفي سائِرِ المَكْتُوبَاتِ للنَّازِلَةِ وَيَقُولُ في الرُّكُوعِ سُبْحَانَ رَبِّيَ العظِيمِ وَبِحَمْدِهِ ثلاثاً ، وفي السُّجُودِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الأعْلى وبِحَمْدِهِ ثلاثاً ، ويَضَعُ في السُّجُودِ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ يَدَيْهِ ثُمَّ جَبْهَتَهُ وَأنْفَهُ وَيقُولُ بيْنَ السَّجْدَتَيْنِ رَبِّ اغْفِرْ لي وَارْحَمْني وَاجْبرني وَارْفعني ، وَارْزُقني ، وَاهْدِني وَعَافِني وَاعْفُ عَني ، وَتُسَنُّ جَلْسَةُ الاسْتِرَاحَةِ في الأُولَى وفي الثَّالثة مِن غيْرِ مغْرِبٍ ، ويُسَنُّ التَّشَهُّدُ الأَوَّلُ والصَّلاةُ

(والتكبيرات غير تكبيرة الإحرام) أما هي فركن كما مر (والقنوت في اعتدال الثانية من الصبح) وفي الوتر في النصف الثاني من رمضان (وفي سائر المكتوبات) أي في اعتدال أخيراتها (للنازلة) كوباء وقحط وجراد (ويقول في الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثاً) ويزيد منفرد وإمام محصورين رضوا بالتطويل إلى إحدى عشرة لأنه لما نزل قوله تعالى: ﴿فسبح باسم ربك العظيم قال ﷺ اجعلوها في ركوعكم﴾ . (وفي السجود سبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاثاً لأنه لما نزل قوله تعالى : ﴿سبح اسم ربك الأعلى قال اجعلوها في سجودكم﴾ . (ويضع في السجود ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وأنفه) للأتباع (ويقول بين السجدتين رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني واعف عني) للأتباع (وتسنّ جلسة الاستراحة) في كل سجدة يقوم عنها (في الأولى وفي الثالثة من غير مغرب) أما هي في المغرب فلا يقوم بعدها (ويسنّ التشهد الأوّل) والقعود له فيه

على النَّبيِّ ﷺ فيـهِ وفي القُنُوتِ والافْتِـراشُ في جميـعِ الجَلسَاتِ ، وَالتَّوَرُّكُ في التَّشَهُّدِ الأخِيرِ ، وَيُسَنُّ فيها النَّظَرُ إلى مَوْضِعِ سُجُودِهِ والخُشُوعُ وتَدَبُّرُ القِراءَةِ وَتَطْوِيلُ الرَّكْعَةِ الأولى على الثانية ودُخُولُهُ بنَشَاطٍ وفَرَاغُ قَلْبٍ وكَثْرَةُ الدُّعاءِ في السُّجودِ .

(والصـلاة على النبيّ ﷺ فيه وفي القنـوت) والصلاة على الآل في التشهد الأخير (والافتراش في جميع الجلسات) التي تعقبها حركة ولم يرد تركها ولو ساهياً ومسبوقاً (والتورك في التشهد الأخير) إذ لا حركة بعده والفرق بينهما أن الحركة مع الافتراش أسهل من التورك وكيف قعد جاز، نعم يكره الإقعاء في غيـر الجلوس بين السجدتين (ويسنّ فيها النظر إلى موضع سجـوده) ولو في الكعبـة وخلف نبي وعلى جنازة بفرض أن لو كان فيها سجود لأنه أقرب إلى الخشـوع وليتذكر أنه كما خلق منها سيعود إليها (والخشوع) لقوله تعـالى: ﴿قد أفلح المؤمنـون الذين هم في صـلاتهم خاشعـون﴾. (وتدبـر القراءة) والذكر لقوله تعالى: ﴿ليدبروا آياته﴾ (وتطويل) قراءة (الركعة الأولى على الثانية) فيما لم يرد فيه نص شيء بخصوصه (ودخوله بنشاط) لأن الله تعالى ذم على ضده فقال: ﴿وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى﴾. (وفراغ قلب) خصوصاً من علائق الدنيا (وكثرة الـدعاء في السجـود) سيما بالمأثور فيه وهو كثير لخبر مسلم: «أقرب ما يكون العبـد من ربه أي من رحمته ولطفه به وإنعامه عليه وهو ساجد فأكثروا فيـه الدعـاء بخير فمن أراد أن يستجاب له فقمين أن يستجاب له». وخبر: «أقرب ما يكون للعبد من ربه وهو ساجد».

(فَصْلٌ) وتَبْطلُ الصَّلاةُ بالْكَلامِ الكَثِيرِ ، والأَكْلِ الكَثِيرِ وبِالفِعْلِ الكَثِير كثَلاثِ خَطَواتٍ أو ثَلاثِ ضَرَباتٍ مُتَوَالِياتٍ وَالضَّرْبَةِ المُفْرِطَةِ وَالوَثْبَةِ الفَاحِشَةِ وإنْ تكلَّمَ بِكَلامٍ قَلِيلٍ نَاسِياً أوْ أكَلَ قليلاً نَاسِياً أوْ زَادَ رُكُوعاً أوْ سُجُوداً ناسِياً لَمْ تَبْطُلْ ، ويَسْجُدُ للسَّهْوِ .

(فَصْلٌ) ويُسْتَحَبُّ سُجُودُ السَّهْوِ وهُوَ سَجْدَتَانِ قُبَيلَ السَّلامِ عِنْدَ تَرْكِ التَّشَهُّدِ الأوَّلِ والصَّلاةِ على النَّبي ﷺ

(فصل) في مبطلات الصلاة (وتبطل الصلاة بالكلام الكثير) ولو سهوا بخلاف اليسير ساهياً أو جاهلاً لقرب عهده بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء (والأكل الكثير) ولو سهوا ويفارق الصائم بأن المصلي له هيئة تذكره فيبعد معها النسيان ولا كذلك الصائم (وبالفعل الكثير) ولو سهوا (كثلاث خطوات أو ثلاث ضربات متواليات) بخلاف الواحدة والثنتين والثلاث غير المتواليات فلا تبطل بذلك لأنها لا تخل بنظمها (والضربة المفرطة والوثبة الفاحشة) لإخلال ذلك بنظمها (وإن تكلم بكلام قليل ناسياً أو أكل قليلاً ناسياً أو زاد ركوعاً أو سجوداً ناسياً لم تبطل) بذلك لخبر ذي اليدين (ويسجد للسهو) جبراً للخلل الحاصل بما ذكر.

(فصل . ويستحب سجود السهو) وفارق جبران الحج حيث كان واجباً لأنه يجبر واجباً وهنا مسنوناً فكان كذلك (وهو سجدتان) وأن تكرر مقتضية (قبيل السلام) سواء كان بزيادة أم نقص (عند ترك

فيـهِ ، والكَلاَمُ القَلِيـلُ ناسيـاً وزِيادَةُ رُكْنٍ فِعْليٍّ نـاسِيـاً ، ويجِبُ مُتابَعَةُ الإمامِ في سُجُودِ السَّهْوِ ، فَلَوْ سَجَدَ لِسَهْـوِ نَفْسِهِ ، أوْ تَخَلَّفَ عَنْ سُجُودِ إمامِهِ عامِداً عالِماً بِـالتَّحريمِ بَطَلَتْ صَلاتُهُ وَيُسْتَحَبُّ سُجُودُ التِّلاوَةِ لِلْقَارِيءِ وَالمُسْتَمِـعُ وَالسَّامِعِ في أرْبَعَ عَشَرَةَ آيَةً يَسْجُدُهَـا الإمامُ وَالمُنْفَـرِدُ ولاَ

التشهد الأوّل) وقعوده وترك كلمة منه من الألفاظ الواجبة في الأخير كترك كله (والصلاة على النبيّ ﷺ فيه والصلاة على الآل في التشهد الأخير وترك القنوت في الصبح) بخلاف قنوت النـازلة فـلا يسجد لتـركه وتـرك كلمة منـه بعد شـروعه فيـه كترك كله (والصـلاة على النبيّ ﷺ فيه) والصلاة على الآل وترك القيام فيه وإن استلزم تركه غالباً (والكلام القليل نـاسياً) وإلا كـل القليل نـاسياً (وزيـادة ركن فعلى ناسياً) فيسجد للسهو لها وهذا علم من كلامه قبل الفصل فهو مكرر (ويجب متابعة الإمام في سجود السهو) وإن لم يسْه المأمـوم ؛ فلو سجـد لسهو نفسـه أو تخلف عن سجود إمـامه عـامداً عـالماً بالتحريم بطلت صلاته ويستحب سجود التـلاوة) أي القراءة وهي مطلوبة عندها بالإجماع (للقارىء والمستمع) وهـو قاصـد السماع (والسامع) من غير قصد لكن لا بـد أن تكون جـائزة مشـروعة فـلا سجود لقراءة جنب وسكران وساه ومـا علم من الطيـور وقراءة في نحو ركوع وصـلاة جنازة بخـلاف قراءة كـافر وملك وجنّ وتتـأكد للمستمع وعند سجود القارىء (في أربع عشرة آية) لخبر عمرو بن العاص : «أقـرأني رسـول الله ﷺ في القـرآن خمسـة عشر سجـدة منهـا سجـدتـا الحج وعدَّ منها سجدة ص» . (يسجدها الإمـام) والمأمـوم مع إمـامه

يَسْجُدُهَا المَأْمُومُ إلاَّ إذَا سَجَدَ إمامُهُ، فَإنْ سَجَدَ دُونَ إمامِهِ بَطَلَتْ صَلاَتُهُ .

(فَصْلٌ) وتَبْطُلُ الصَّلاةُ خَلْفَ الأَلْثَغِ والأَرتِّ وخَلْفَ المأْمُومِ وخَلْفَ المُحْدِثِ وَالجُنُبِ وَالكَافِرِ وَخَلْفَ مَنْ على

(والمنفرد) كل منهما لقراءة نفسه (ولا يسجدها المأموم) للتلاوة (إلا إذا سجد إمامه فإن سجد دون إمامه) بأن سجد المأموم لقراءة نفسه أو لقراءة غير إمامه أو تخلف عن سجود إمامه أو سجد لقراءة إمامه دونه عامداً عالماً بالتحريم (بطلت صلاته).

(فصل. وتبطل الصلاة) أي لا تصح (خلف الألثغ) بالمثلثة من في لسانه لثغة بضم اللام وهو من يبدل حرفاً بآخر كأن يبدل السين بالمثلثة أو الراء بالغين فيقول المثتقيم غيغ المغضوب عليهم (والأرت) بالمثناة من في لسانه رتة بضم الراء وهو من يدغم في غير موضع الإدغام ويصح بمثله فظهر أن العبرة باتفاق المأموم والإمام واختلافهما بالأحرف المعجوز عنها فلو أبدل أحدهما الشين ثاءاً والآخر زاياً كانا متفقين ولو كانت اللثغة يسيرة بأن يأتي بالحرف غير صافٍ لم يؤثر (وخلف المأموم) حال ائتمامه إذ هو تابع لإمامه فلا يكون متبوعاً فإن فارق إمامه صح الاقتداء به (وخلف المحدث) حدثاً أصغر (والجنب) إذا علم بحدثهما في أثناء صلاته ولم يفارقهما حالاً فإن لم يعلم به حتى قضى صلاته أو علم بذلك ففارقه حالاً صحت صلاته لأنه ﷺ لمَّا صلى بالناس تذكر أنه جنب فأشار إليهم وذهب واغتسل وعاد ورأسه يقطر وصلى بهم ولم يأمرهم

بَـدَنِـهِ نَجاسَةٌ أوْ ثَوْبِهِ وَخَلْفَ فاقِدِ الماءِ والتُّرابِ وَلا يُصَلِّي الرَّجُلُ خَلْفَ المَرْأَةِ وَالخُنْثَى .

(فَصْـلٌ) وَشُرُوطُ الجَمَـاعَةِ سِتَّـةٌ (الأَوَّلُ) أنْ لا يَتَقَدَّمَ

بإعادة التحـريم ولأن الشخص لا يكلف بالبحث عن طهـارة إمامـه (والكافر) وإن لم يظهر له حاله إلا بعد انقضاء الصلاة لأن الكفر له شعار ظاهر سواء في ذلك المعلن بالكفر والمسرّ به (وخلف من على بدنه نجاسة أو ثوبه) ظاهرة غير معفوّ عنها وهي التي بحيث لو تأملها المأموم لرآها بخلاف النجاسـة الخفية وهي ضـد ما ذكـر وبخلاف المعفوّ عنها فلا تضر وما قررته من الفرق بين الظاهرة والخفية هو ما في المنهاج وهو المعتمد (وخلف فاقد الماء والتراب) للزوم الإعادة لـه (ولا يصلي الـرجـل) أي الـذكـر (خلف المـرأة) أي الأنثى (والخنثي) لاحتمال أنوثته وتصح خلف ذكر وإن كان المقتدي امرأة أو خنثى وخلف أنثي إن كان المقتدى بهـا أنثى لا خنثى ولا خنثى خلف خنثى .

(فصل . وشروط الجماعة ستة الأوَّل أن لا يتقدم على إمامه) في الموقف فإن تقدم عليه حـال تحرمـه لم تنعقد أو في أثنـاء صلاتـه بطلت والعبرة في حق القائم بالعقب لا بالأصابع وفي حق القاعـد بالألية والمضطجع بالجنب والمستلقي بالرأس . والأصل في ذلك خبـر: «إنما جعـل الإمام ليؤتم بـه»والإئتمام الأتبـاع والمتقدم غـير تابـع (وتكره مساواته) وتفوت بها فضيلة الجماعة ويندب تخلف المأموم عن إمـامه يسيـراً إظهاراً لـرتبته (الثـاني أن يجمعهما مسجـد) وإن

على إمامِهِ وَتُكْرَهُ مُسَاوَاتُهُ (الثَّاني) أنْ يَجْمَعَهُما مَسْجِدٌ أوْ فَضَاءٌ ، ولَمْ يَزِدْ ما بَيْنَهُمَا على ثَلاثِمائَةِ ذِرَاعٍ (الثَّالِثُ) أنْ يَعْلَمَ انْتِقالاتِ الإمامِ بِأَنْ يَرَاهُ أوْ يَرَى بعْضَ المأْمُومِينَ أوْ يَسْمَعَهُ أوْ يَسْمَعَ المُبَلِّغَ (الرَّابعُ) أنْ ينْوِيَ الاقْتِدَاءَ بِهِ أوِ الجَماعَةَ (الخَامِسُ) أنْ تُوَافِقَ صَلاتُهُ صَلاةَ إمامِهِ، فلا تَصحُّ صَلاةُ الكُسُوفِ ، خلْفَ الصَّلاةِ المَكْتُوبَةِ ولا تَصِحُّ الصُّبْحُ خَلْفَ صَلاةِ جَنَازَةٍ ولا الجَنَازَةُ خَلْفَ الصُّبْحِ

بعدت المسافة وحالت الأبنية بينهما متنافذة بالقوّة حتى لو وقف أحدهما في علوّ والآخر في سفل لم يضر أوحال بينهما مقصورة أغلقت أبوابها ولم تسمر فكذلك بخلاف ما لو سمرت (أو) يجمعهما (فضاء ولم يزد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع) تقريباً ولا يضر وجود شارع بينهما وإن كان مطروقاً أو نهر وإن احتيج إلى سباحة (الثالث إن يعلم انتقالات الإمام) ليتمكن من متابعته (بأن يراه أو يرى بعض المأمومين أو يسمعه أو يسمع المبلغ) الثقة (الرابع أن ينوي الاقتداء به) أو الأئتمام (أو الجماعة) وهي وإن كانت صالحة للإمام والمأموم لكن القرينة الحالية تصرفها لأحدهما فلو تابع غير إمامه بأن ربط فعله على فعله مع انتظار كثير ضرّ، ولو عين الإمام فأخطأ ولا إشارة ونحوها ضرّ، ولا تجب على الإمام نية الإمامة في غير الجمعة وما ألحق بها كالمعادة، ولو عين المأموم وأخطأ لم يضر (الخامس أن توافق صلاته صلاة إمامه) بأن لا تخالف ماهية صلاة أحدهما ماهية صلاة الآخر (فلا تصح صلاة

(السَّادِسُ) أنْ يُتابِعَهُ فَلَوْ تَقدَّمَ على إمامِهِ بِرُكْنَيْنِ فِعْلِيَّيْنِ أوْ تَخَلَّفَ عَنْهُ بِرُكْنَيْنِ فِعْلِيَّيْنِ بِغَيْرِ عُذْرٍ بَطَلَتْ صَلاَتُهُ ، أوْ تَخَلَّفَ عنْهُ بعُذْرٍ كَبَطِيءِ القِراءَةِ عُذِرَ إليَّ ثَلاَثَةِ أرْكَانٍ طويلةٍ .

الكسوف) بركوعين في كل ركعة (خلف الصلاة المكتوبة) أو نافلة أخرى بخلاف ما لو صلاها كسنة الظهر أو اقتدى به بعد رفع رأسه من الركوع الأوَّل من الركعة الثانية لانتفاء المخالفة (و) كذا (لا تصح الصبح خلف صلاة الجنازة ولا الجنازة خلف الصبح) مثلاً ولا خلف من يسجد لشكر أو تلاوة بمن لم يفعلها (السادس أن يتابعه فلو تقدم على إمامه بركنين فعليين). أو تخلف عنه بركنين فعليين) طويلين أو لا (بغير عذر بطلت صلاته) بخلاف ما لو تخلف بركن ولو عمداً فلا يضر ولكنه يكره وأما تقدمه عليه بركن فحرام ولا تبطل به صلاته وبخلاف تقدمه عليه بالأقوال غير تكبيرة الإحرام والسلام (أو تخلف عنه بعذر كبطيء القراءة عذر) حيث كان موافقاً بأن أدرك زمناً يسع قراءة الفاتحة (إلى ثلاثة أركان طويلة) فلا يحسب منها القصير وتتحقق الأكثرية بتلبسه بالرابع أما المسبوق فإن لم يشتغل عقب تحرمه بسنة كافتتاح وتعوّذ وركع الإمام قبل أن يتم المأموم الفاتحة ركع معه وتحمل الإمام عنه القراءة وإن اشتغل بسنة لزمه أن يتخلف ليقرأ بقدر ما اشتغل به من السنة حيث غلب على ظنه أنه يدرك الإمام في ركوعه وإلا فارقه أو تابعه وأتى بركعة .

(فَصْـلٌ) ويَجُوزُ لِلمُسَـافِرِ سَفَـراً طويـلاً مُباحـاً ، وهُوَ مرْحَلَتانِ قَصْرُ الظُّهْـرِ وَالعَصْرِ والعِشَـاءِ رَكْعَتَيْنِ وَمَنْ فاتَتْـهُ صَـلاةٌ في السَّفَـرِ وقَضَـاهَـا في الحَضْـرِ أو عَكْسُـهُ أتَمَّهـا وَيُشْتَرَطَ قَصْدُ مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ فَلا يَقْصُرُ الهَـائِمُ ، وَلا خَلْفَ

(فصل. ويجوز للمسافر سفراً طويـلاً مباحـاً وهو) أي الـطويل (مرحلتان) بسير الأثقال ودبيب الأقـدام وهما ثمـانية وأربعـون ميلاً هاشمية وهي ستة عشر فرسخاً وهي أربعة برد وهي مسيـر يومين أو ليلتين أو يوم وليلة معتدلين فعلم أن البريد أربعة فراسخ وأن الفرسخ ثلاثة أميال والميل أربعة آلاف خطوة والخـطوة ثلاثـة أقدام (قصـر الظهر والعصر والعشاء ركعتين) وخرج بالمسافر المقيم وبـالطويـل القصير وبالمباح المعصية كآبق وناشـزة وبالـظهر ومـا بعده الثنـائية والثلاثية والمنذورة والنافلة (ومن فاتته صلاة في السفر وقضاها في الحضر أو عكسه أتمها) أما الأوَّل فاعتباراً بحالة فعلهـا وأما الثـاني فلأنها لزمت ذمته أربعاً فلا يبـرأ منها إلا كـذلك نعم إن فـاتته في السفر وقضاها ولو في سفر آخر فله قصرها، وأشار بقوله يجوز إلى أنه لا يجب ولا يندب ولا يكره وهو كذلك باعتبار الأصل وإلا فقد يجب كأن آخر الصلاة ليجمعها مع ما بعدها وقصد أيضاً قصر الصلاة فإنه يجوز له تأخير الإحرام بها إلى أن يبقى من وقت الثانية مقدار ما يسع أربع ركعات يوقع فيـه الظهـر والعصر مقصـورتين فإذا انتهى لهـذا المقدار وجب عليه قصد الظهـر إذا لو أتمهـا لخرجت العصـر عن وقتها مع إمكان فعلها فيه وإذا قصر الظهر وأراد إتمام العصر اتجه منعه أيضاً (ويشترط قصد موضع معين فلا يقصر الهائم) وهو من لا

مَنْ يُتِمُّ الصَّلاةَ أوْ شَكَّ أنَّهُ مُتِمٌّ أوْ قاصِرٌ وأَنْ يَنْوِيَ القَصْـرَ عِنْدَ الإِحْرامِ .

(فَصْلٌ) وَيَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ سَفَراً طَوِيلاً مُباحاً الجَمْعُ بَيْنَ

يدري أين يتوجه ولا من لا غرض له صحيح كأن سافر لمجرد رؤية البلاد أو لمجرد التنزه بخلاف ما لو سلك أطـول الطريقين لأمن أو سهولة وإن انضم ذلك قصد تنـزه (ولا خلف من يتم الصلاة) لأنـه ربط صلاته على صلاة تامة فيلزمه الإتمام والمراد بذلك من صلاته تامة في نفسها كصبح وجمعة ونافلة (أوشك أنه متم أو قاصر) لأن القصر رخصة فإذا شك في مسوِّغها رجع إلى الأصل وهو الإتمام ولو قام إمامه القاصر إلى ثالثة فشك هل نوى الإتمام أو ساه وجب عليه الإتمام فإن علم كون الإمام مسافراً وشك هل نوى القصر أم لا فقال معلقاً في نيته إن قصر قصرت وإلا أتممت فبـان قاصـر أقصر (وأن ينوي القصر) وجعل منها الإمام ما لـو نوى الـظهر ركعتين ولم ينـو ترخصاً (عند الإحرام) كأصل النية ولا تجب استدامتها بل الانفكاك يخالف الجزم بها فلو نوى بعد إحرامه قاصراً لإتمام أو تردد في أنه يقطع بنية القصر أو شك هـل نوى القصـر أم لا أتم وإن تذكـر في الحال. ولا بد من دوام سفره فلو انتهت به سفينـة إلى دار إقامتـه أو نوى الإقامة أو شك هل نواهـا أو هل هـذه البلدة التي انتهى إليها بلده أو لا وهو في أثناء الصلاة في الجميع لزمه الإتمام.

(فصل . ويجوز للمسافر سفراً طويلاً مباحـاً الجمع بين الـظهر

الظُّهْرِ والْعَصْرِ تَقْديماً وَتأْخيراً وَكذا بيْنَ المَغْرِبِ والعِشاءِ وإذا جَمَعَ التَّقْدِيمَ فَيُشْتَرَطُ البُداءَةُ بالأُولَى وَنِيَّةُ الجَمْعِ فيها ، وأنْ لا يَطُولَ الفَصْلُ فيما بَيْنَهُمَا ، وفي جَمْعِ التَّأخيرِ يُشْترطُ أنْ يَنْوِيَ التَّأخِيرُ قبْلَ خُرُوجِ وَقْتِ الظُّهْرِ وقَبْلَ خُرُوجِ وقْتِ المَغْرِبِ .

(فَصْلٌ) تَجِبُ الجُمُعَةُ على كُلِّ مُكَلَّفٍ ذَكَرٍ حُرٍّ مُسْلِمٍ

والعصر تقديماً وتأخيراً) وله جمع العصر مع الجمعة تقديماً ويمتنع جمع التقديم على نحو المتحيرة ثم إن كان سائراً وقت الأولى فجمع التأخير أفضل أو وقت الثانية فالتقديم أفضل أو سائراً فيهما أو نازلاً كذلك فالتأخير أفضل (وكذا) له الجمع المذكور (بين المغرب والعشاء وإذا جمع) جمع (التقديم فيشترط البداءة بالأولى) لأنها متبوعة فلو بدأ بالثانية لم تصح لأن التابع لا يتقدم على المتبوع (ونية الجمع فيها) أي الأولى ولو مع تحلله منها وإلا امتنع الجمع (وأن لا يطول الفصل فيما بينهما) فلو فصل ولو بسنة راتبة بطل الجمع (وفي جمع التأخير يشترط أن ينوي التأخير قبل خروج وقت الظهر وقبل خروج وقت المغرب) وظاهر عبارته الاكتفاء بالنية إذا بقي من وقت الأولى ما يسع ركعة وهو ظاهر ما في الروضة لكن المعتمد ما في المجموع من أنه لا بد أن ينويه وفي وقتها ما يسع جميعها وإلا حرم وصارت الأولى قضاء.

(فصل . تجب الجمعة على كل مكلف) لا صبي ومجنون

مُقِيمٍ بلاَ مَرَضٍ ويُعْـذَرُ في تَرْكِ الجُمُعَـةِ والجَماعَـةِ عِنْد المَطَرِ والمَرَضِ والتَّمْرِيضُ وإشْرافُ القَـرِيبِ وَنَحْوِهِ على المَـوْتِ والخَوْفُ على نَفْسِـهِ أوْ مَالِـهِ أوْ عِرْضِـهِ وَمُدَافَعَـةُ الحَدَثِ معَ سَعَةِ الوَقْتِ ، وَشِدَّةُ الجُوعِ والعَطَشِ ، وشِدَّةُ

كغيرها (ذكر) لا امرأة وخنثي لنقصهما أيضاً (حر) لا من فيه رق ولو مبعضاً ومكاتباً لنقصه (مسلم) فلا تجب على كافر (مقيم) أي ساكن في تلك البلدة التي تقام فيها الجمعة وإن لم يكن مستوطنه لا مسافر كما يأتي (بلا مرض) لما صح من قوله ﷺ: «الجمعة حق واجب على كل مسلم إلا أربعة عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض» (ويعذر في ترك الجمعة والجماعة) المرخصة لتركها حتى تنتفي الكراهة حيث سنت والإثم حيث وجبت (عند المطر) والثلج والبرد ليلاً أو نهاراً (والمرض) الذي يشق معه الحضور (و) من الأعذار (التمريض) لمن لا متعهد له فإن كان للمريض من يتعهده لم يكن المكفي معذوراً (وإشراف القريب ونحوه على الموت) وإن لم يكن يأنس به (والخوف على نفسه أو ماله أو عرضه) أو نحو مال غيره الذي يلزمه الدفع عنه ومن ذلك خشية ضياع متموّل كخبز في التنور ولا متعهد غيره يخلفه (ومدافعة الحدث) البول والريح والغائط وكذا مدافعة كل خارج من الجوف وكل مشوّش للخشوع وإنما يكون ذلك عذراً (مع سعة الوقت) كما في مكروهات الصلاة (وشدة الجوع والعطش) بحضرة مأكول أو مشروب قد اشتاقه وقد اتسع الوقت للخبر الصحيح: «لا صلاة بحضرة طعام أو قريب الحضور».

الحَرِّ والْبَرْدِ وشِدَّةُ الرِّيحِ باللَّيْـلِ ، وشِدَّةُ الـوَحَلِ وسَفَـرُ الرُّفْقَةِ .

(فَصْلٌ) وشُرُوطُ الجُمُعَةِ أنْ تَكُونَ كُلُّها في وقْتِ الظُّهْرِ وَأنْ تُقامَ في نَفْسِ البَلَدِ وأنْ لا تُقَامَ قَبلهـا جُمُعَةٌ في تِلْكَ

(وشدة الحر والبرد وشدة الريح بالليل) وبعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس للمشقـة ويؤخذ من تقييـده بالليـل إنه ليس عـذراً في ترك الجمعة (وشدة الـوحل) بفتـح الحاء ليـلاً أو نهاراً كـالمطر (وسفـر الرفقة) لمريد سفراً مباحاً وإن قصر ولـو سفر نـزهة لمشقـة تخلفه باستيحاشه وإن أمن على نفسه أو ماله .

(فصل . وشروط الجمعة أن تكون كلها في وقت الظهر) لأنه ﷺ والخلفاء لم يقيموها إلا كذلك فلو خرج وقتها وهم فيها أتموها ظهراً أو شكوا فيها خـرج أو لا أتموها جمعة (وأن تقـام في نفس البلد) يعني لا بد من إقامتها في خطة أبنية أوطان المجتمعين بلدة كانت أو قـرية سـواء كـانت من خشب أو سعف أو قصب فلو لازم أهـل الخيام الصحراء أبداً فلا جمعة لهم ولو أقـاموا على عمـارة قريتهم التي انهدمت أو احترقت بنية عمارتهـا فلهم إقامتهـا بخلاف مـا لو ارتحل أهلها وجاء غيرهم أو أرادوا إنشاء نحو قرية فلا تصح منهم ولو امتدت الصفوف فخرج بعضهم عن العمران فمن كان بمحل لا يترخص المسافر قبل مجاوزته صحت جمعتـه ومن لا فلا (وإن لا تقـام قبلها جمعـة في تلك البلد) لأن النبي ﷺ والخلفاء بعـده لم يقيموها إلا في محل واحد فلو عسر اجتماع النـاس في مكان جـاز

البَلَدِ وأنْ تُصَلَّى جَماعَةً وأنْ يَكونُوا أَرْبَعِينَ ذُكُـوراً مُكلَّفينَ أحْراراً مُسْتَوْطِنِينَ لَا يَظْعَنُ شِتاءً وَلا صَيْفاً إلاَّ لِحَاجَـةٍ وأنْ تَتَقَدَّمَها خُطْبَتانِ .

(فَصْلٌ) فُرُوضُ الخُطْبَتَيْنِ خَمْسَةٌ (الأَوَّلُ) الحَمْـدُ لِلَّهِ فيهمـا (الثاني) الصَّـلاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهما (الثَّـالِثُ)

تعـدّدها بحسب الحاجة. فـإن سبقت إحـداهمـا الأخـرى صحت السابقة دون ما سواها والعبرة في السبق بالراء من أكبر (وأن تصلي جماعة) فلا تصح فرادى (و) زيادة على ذلك (أن يكونـوا أربعين) فلا تصح بدونهم (ذكوراً) فلا تنعقد بامرأة ولا خنثى (مكلفين) فلا تنعقد بمجنون وصبي فيها (أحراراً) فلا تنعقد برقيق مدبراً أو مكاتباً أو معلق العتق بصفة أو مبعضاً وإن كان بينه وبين سيده مهايأة ووسع نوبته فعلها (مستوطنين) فلا تنعقد بغيرهم ولو مقيماً وإن لزمه فعلها والمستـوطن هو الـذي (لا يظعن شتـاء ولا صيفاً إلا لحـاجة وأن تتقدَّمها خطبتان) للأتباع.

(فصـل . فـروض الخـطبتين خمسـة الأوّل الحمـد لله فيهمـا) والمراد لفظ الحمد وما اشتق منه كأحمد الله وحمداً لله وأنا حامد لله ولا بد من الجلالة الكريمة ولا يكفي الحمد للخالق أو الرازق مثلاً ولا يكفي وجوده في أحدهما فقط. (الثاني الصـلاة على النبيّ ﷺ فيهما) مع ذكر اسمه ولو الماحي أو العاقب أو البشير أو النذير فلا يكفي الضمير وأن تقدم ما يدل عليه (الثالث الوصية بالتقوى فيهما)

الْوَصِيَّةُ بالتَّقْوَى فِيهِمَا (الرَّابِعُ) قِرَاءَةُ آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ فِي الأولى أَوْ فِي الثَّانية (الخامِسُ) الدُّعَاءُ لِلْمُؤْمِنِينَ ولَوْ رَحِمَكُمُ اللَّهُ في الثانية ، وشُرُوطُهُما إِسْمَاعُهُمَا أَرْبَعِينَ والمُوالاَةُ بَيْنَهُما وبَيْنَ الصَّلاةِ وطَهارَةُ الحَدَثِ الأصْغَرِ والأَكْبَرِ وطَهَارَةُ النَّجَاسَةِ في الثَّوبِ والْبَدَنِ والمَكانِ والقِيامُ إنْ قَدَرَ وَسَتْرُ العَوْرَةِ والجُلُوسُ بَيْنَ الخُطْبَتَيْنِ بِقَدْرِ الطُّمَأْنِينَةِ ، وأَنْ تَكُونَ بالعَرَبِيَّةِ وبَعْدَ الزَّوَالِ .

ولو بنحو أطيعوا الله (الرابع قراءة آية من القرآن في الأولى أو في الثانية) وأن نسخ حكمها حينئذٍ وبقي تلاوتها (الخامس الدعاء للمؤمنين) والمؤمنات (ولو رحمكم الله في الثانية) فلا بأس بتخصيصه بالسامعين ولا بالدعاء للسلطان إذا لم تكن في وصفه مجازفة (وشروطهما أسماعهما أربعين) والمراد بذلك السماع بالقوّة (والموالاة بينهما وبين الصلاة) فلو فصل بينهما فاصل عرفا ضر (وطهارة الحدث الأصغر والأكبر وطهارة النجاسة في الثوب والبدن والمكان والقيام) فيهما (إن قدر) أما العاجز فيفعلهما على حسب حاله (وستر العورة) فلو كان مكشوفاً مع القدرة لم تصح (والجلوس بين الخطبتين) فلا يكفي الفصل بينهما بسكتة (بقدر الطمأنينة) في الصلاة والأولى كونه بقدر سورة الإخلاص (وأن تكون بالعربية) فلا يكفي كونها بغيرها ، وإن لم يكن فيهم من يحسنها وجب على كل منهم تعلمها ليفعلها واحد منهم ، ولو كان كلهم عجماً خطب لهم واحد بالعربية لأنهم يعرفون كونه يعظهم ، ولو مضى زمن التعلم

(فَصْلٌ) تَجْهِيزُ المَيِّتِ وهُوَ غُسْلُهُ وتَكْفِينُهُ والصَّلاةُ عَلَيْهِ وَدَفْنُهُ فَرْضُ كِفَايَةٍ وأَقَلُّ غُسْلِهِ تَعْمِيمُ بَدَنِهِ شَعَراً وبَشَراً بِالمَاءِ الخَالِصِ بَعْدَ إزالَةِ النَّجَاسَـةِ. وأَمَّا الكَفَنُ فَـأَقَلُّهُ مَا يَسْتُـرُ

ولم يتعلم أحد منهم أثم الجميع (وبعد الزوال) فلو تقدمت عليه لم تصح.

(فصل. تجهيز الميت وهو غسله وتكفينه) وحمله (والصلاة عليه ودفنه فرض كفاية) على كل مسلم علم بموته وإن لم يكن من أهله وفرض الكفاية مهم قصد حصوله من غير نظر بالذات لفاعله ويجب على الكل ويسقط بفعل البعض القائم بفرض الكفاية (وأقل غسله تعميم بدنه شعراً وبشراً بالماء الخالص بعد إزالة النجاسة) وهذا ما في المنهاج في هذا الباب لكن الذي ذكره في غسل الحي أنه لا يشترط في صحة الطهارة زوالها وهذا هو المعتمد فلا فرق بين الحي والميت (وأما الكفن فأقله ما يستر العورة) وهذا ما ذكره النووي في بعض كتبه ولكن المعتمد أن أقله ساتر جميع البدن ويمكن حمل الأوَّل على محض حق الله تعالى وأما الثاني ففيه حقان حق الله تعالى وحق للميت فلم يمكن إسقاطه وأما الثاني والثالث فمحض حق الميت فلو أوصي بإسقاطهما نفذت الوصية وإلا فلا بد من جميعهما من التركة حتى لو اتفقت الورثة على تكفينه بثوب كفن في ثلاثة. نعم للغريم المستغرق دينه المنع مما زاد على واحد فإن كفن من مال زوج أو قريب أو من بيت المال أو من مال وقف على إلا كفان كفن في ثوب فقط (والأفضل للرجل) أي الذكر

العَوْرَةَ ، والأفْضَلُ لِلرَّجُلِ ثَلاثُ لَفائِفَ ولِلمَرْأةِ خَمْسَةٌ إزارٌ وَخِمارٌ وَقَميصٌ ولِفافَتانِ .

(فَصْلٌ) وَفُرُوضُ صَلاَةِ الجَنازَةِ سَبْعَةٌ (الأَوَّلُ) النِّيَّةُ فَيَنْوي فِعْلَ الصَّلاةِ وَتَعْيِينَها كَصَلاَةِ الجَنازَةِ وَيَنْوي فَرْضِيَّتَها (الثاني) أرْبَعُ تَكْبيراتٍ (الثَّالِثُ) قِرَاءَةُ الفَاتِحَةِ في الأولى أوْ غَيْرِها (الرَّابِعُ) الصَّلاةُ على النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ الثانيةِ (الخَامِسُ) الدُّعاءُ لِلْمَيِّتِ بعْدَ الثَّالِثَةِ (السَّادِسُ) القِيَامُ

ولو صبياً (ثلاث لفائف) سابغات طويلة عريضة (وللمرأة) والخنثي (خمسة إزار وخمار وقميص ولفافتان).

(فصل. وفروض صلاة الجنازة سبعة الأوّل النية فينوي فعل الصلاة) وكيفية الصلاة (وتعيينها كصلاة الجنازة وينوي فرضيتها) وإن لم يقل فرض كفاية (الثاني أربع تكبيرات) فيمتنع النقص عنها ولو زاد عليها ولو عمداً لم تبطل (الثالث قراءة الفاتحة في الأولى أو غيرها) كما في المنهاج والأولى أولى ويستفاد من ذلك جواز جمع ركنين في تكبيرة، وعدم الترتيب بين الفاتحة وغيرها وجواز ذلك خلاف الأولى (الرابع الصلاة على النبيّ ﷺ بعد الثانية) للأتباع (الخامس للدعاء للميت بعد الثالثة) ولو طفلاً ومجنوناً ونبياً وأقله اللهم أغفر ويندب أن يقول اللهم أغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان، وبعده اللهم إن هذا

لِلْقَادِرِ (السَّابِعُ) السَّلامُ .

(فَصْلٌ) وَأَمَّا الدَّفْنُ فَأَقَلُّهُ حُفْرَةٌ تَكْتُمُ رَائِحَتَهُ وتَحْرُسُهُ مِنَ السِّبَاعِ ، وَيَجِبُ تَوْجِيهُهُ لِلْقِبْلَةِ . وأكمَلُهُ حُفْرَةٌ قَدْرُ قامَةٍ

عبدك وابن عبديك خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبه وأحبابه فيها إلى ظلمة القبر وما هو لاقيه كان يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمداً عبدك ورسولك وأنت أعلم به اللهم أنه نزل بك وأنت خير منزول به وأصبح فقيراً إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه وقد جئناك راغبين إليك شفعاء له اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه ولقه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له في قبره وجاف الأرض عن جنبيه ولقه برحمتك الأمن من عذابك حتى تبعثه إلى جنتك يا أرحم الراحمين * وفي الطفل بعد الأوَّل اللهم اجعله فرطاً لأبويه وسلفاً وذخراً وشفيعاً وثقل به موازينهما وافرغ الصبر على قلوبهما. وبعد الرابعة اللهم لا تفتنا بعده ولا تحرمنا أجره واغفر لنا وله (السادس القيام للقادر) كبقية الصلوات المفروضات (السابع السلام) كما في صلاة الأحياء.

(فصل . وأما الدفن فأقله حفرة تكتم رائحته) أي الميت (وتحرسه من السباع) فلو بنى عليه بناء على وجه الأرض مع امكان الحفر لم يكف (ويجب توجيهه للقبلة) فلو دفن لغيرها وجب نبشه وتوجيهه (واكمله حفرة قدر قامة وبسطة) بأن يقوم رجل معتدل الخلقة ويرفع يديه فوق رأسه (وهو أربعة أذرع ونصف) ولا ينافيه

وبَسْطَةٍ وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَذْرُعٍ ونِصْفٌ . وَيَحْرُمُ النَّـدْبُ بِتَعْدِيـدِ شَمَائِلِ المَيِّتِ نَحْوَ وَاسَيِّدَاهُ وَاكَهْفَاهُ ، وَيَحْرُمُ النَّـوْحُ وَهُوَ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالنَّدْبِ ، وَيَحْرُمُ الجَزَعُ بِضَرْبِ الصَّدْرِ وَنَشْرِ الشَّعْـرِ وشَقِّ الجَيْبِ وطَرْحِ الـرَّمادِ على الـرَّأسِ أَوْ نَحْـوِ ذَلِكَ .

(بابُ الزَّكاةِ)

تَجِبُ الزَّكاةُ في الإِبْلِ والبَقَرِ والْغَنَمِ والزُّرُوعِ والثِّمارِ

من قدّرها بثلاثة أذرع ونصف لا مكان حمل الأوّل على ذراع اليـد الثاني على ذراع العمل (ويحرم الندب بتعديد شمائل الميت نحو واسيداه واكهفاه) لخبر : « ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية » . (ويحرم النوح) لخبر : « النائحة إذا لم تتب تقـام يوم القيـامة وعليهـا سربـال من قـطرانٍ ودرع من جـرب حـديد » . (وهـو رفع الصـوت بـالنـدب ويحـرم الجـزع بضـرب الصدر) والخدود (ونشر الشعر وشق الجيب وطرح الرمـاد : على الرأس أو نحو ذلك) كتغيـير اللباس بسبب الموت للخبر المار .

(باب الزكاة)

هي لغة النماء وشرعا إخراج مال مخصوص عن مال أو بدن على

والمَعْدَنِ والرِّكازِ والتِّجارَةِ، فأمَّا الإبْلُ ففي خَمْسٍ مِنْها شاةٌ جَذَعَةٌ مِنَ الضَّأْنِ لها سَنَةٌ أوْ ثَنِيَّةٌ مِنَ المَعْزِ لها سَنَتانِ وفي عَشْرٍ شَاتانِ وفي خَمْسَةَ عَشَرَ ثَلاثُ شِياهٍ وفي عِشْرِينَ أرْبَعُ شِياهٍ وفي خَمْسٍ وعِشْرِينَ بنْتُ مَخَاضٍ لها سَنَةٌ وفي سِتٍّ وثـلاثينَ بِنْتُ لَبُونٍ لَهـا سَنَتانِ وفي سِتٍّ وأرْبَعينَ حِقَّـةٌ لها

وجه مخصوص وهي إحدى أركان الإسلام من حجد وجوبها فيما هو مجمع عليه كفر .

(تجب الزكاة في الابـل والبقر) عـرابا أو جـواميس (والغنم) ضأنا أو معزا فلا تجب في الظباء والخيـل والرقيق لخبـر: «ليس على المسلم في عبـده ولا فرسـه صدقة». (والزروع والثمار والمعدن) سمى بـه لعدونـه أي سكـونـه في الارض (والـركـاز) وهـو دفين الجاهلية والتجارة. (فأما الابل ففي خمس منها شاة جذعة من الضأن لها سنة) أو جذعت قبلها أي أسقطت مقدم أسنـانها (أو ثنيـة من المعز لها سنتان وفي عشر شاتان وفي خمسة عشر ثلاث شياه وفي عشـرين أربع شيـاه وفي خمس وعشرين بنت مخـاض لهـا سنـة) وتجزي عما دون خمس وعشرين وتقع كلها فرضا لو أخرجها عن ذلك ويعبر عنها ببعير الزكاة سميت بذلـك لأن أمها آن تكـون من ذوات المخاض أي الحوامل (وفي ست وثلاثين بنت لبـون لها سنتـان) سميت بذلك لأن أمها آن لها أن تلد فتصير لبونا (وفي ست وأربعين حقـة لها ثـلاث سنين) سميت بذلـك لأنهـا استحقت أن يـطرقهـا

ثَلاثُ سِنِينَ ، وفي إحدى وسِتِّينَ جَذَعَةٌ لها أَرْبَعُ سِنين ، وفي سِتٍّ وسَبْعِينَ بِنْتا لَبُونٍ وفي إحدى وتِسْعينَ حِقَّتانِ وفي مَائَةٍ وإِحْدى وعِشْرِينَ ثلاثُ بَناتِ لَبُونٍ ، ثُمَّ بَعْدَ هٰذا في كلِّ أرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وفي كُلِّ خَمْسينَ حِقَّةٌ ، وَأَمَّا البَقَرُ ففي كُلِّ ثلاثِينَ تبيعٌ لَهُ سَنَةٌ ، وفي كُلِّ أربَعِينَ مُسِنَّةٌ لَها سَنَتانِ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ فِي كُلِّ ثَلاثِينَ تَبِيعٌ وفي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ ، وأَمَّا الغَنَمُ ففي كُلِّ أرْبَعينَ شاةٌ وفي مائَةٍ وإِحْدى وعِشْرين شَاتَانِ وفي مائَتَيْنِ ووَاحِدَةً ثَلاثُ شِياهٍ وفي أَرْبَعِمائَةٍ أَرْبَعُ شِياهٍ ثُمَّ في كُلِّ مائَةٍ شاةٌ ، ولا تَجِبُ في

الفحل أي يغشاها (وفي احدى وستين جذعة لها أربع سنين) سميت بذلك لأنها أجذعت مقدم أسنانها أي أسقطته (وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان وفي مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ثم بعد هذا في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة، وأما البقر ففي كل ثلاثين تبيع له سنة) سمي بذلك لأنه يتبع أمه في المرعى أو لأن قرنه يتبع أذنه (وفي كل أربعين مسنة لها سنتان ثم بعد ذلك في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة، وأما الغنم ففي كل أربعين شاة وفي مائة واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه وفي أربعمائة أربع شياه ثم في كل مائة شاة) وما بين النصاب في الجميع عفى عنه رسول الله ﷺ ويعبر عنه بالاوقاص (ولا تجب في الزروع والثمار

الزُّرُوعِ والثِّمارِ إلاَّ فِيما يَقْتاتُ في حالةِ الاخْتيارِ فَتَجِبُ بِبُدُوِّ صَلاحِ الثَّمَرِ وَاشْتِدَادِ الحَبِّ بِشَرْطِ أنْ يكُونَ ثلاثمائةِ صَاعٍ بِالمُدِّ والصَّاعُ أَرْبَعَةُ أمْدادٍ ويَجِبُ في ذٰلِكَ نِصْفُ العُشْرِ إنْ سُقِيَ بِمُؤْنَةٍ وإنْ سُقِيَ بِغَيْرِ مَؤُنَةٍ بالمَطَرِ فَفِيهِ الْعُشْرُ جَافًّا مُنَقًّى وَتُضَمُّ الزُّرُوعُ بَعْضُها إلى بَعْضٍ في إكمالِ

الا فيما يقتات) خرج غيره (في حالة الاختيار) خرج حالة الاضطرار كحب الحنظل والغاسول فلا زكاة فيهما (فتجب ببدوّ صلاح الثمر) وهو السبب الأوّل له (واشتداد الحب) وتصفيته وهو السبب الثاني للاخراج (بشرط أن يكون ثلاثمائة صاع بالمدّ) وهو بالكيل المصري ستة أرادب وربع أردب (والصاع أربعة أمداد) والمد رطل وثلث بالبغدادي (ويجب في ذلك نصف العشر ان سقي بمؤنة) كساقية ودالية ونضح ودولاب أو بماء مغصوب أو بموهوب (وان سقى بغير مؤنة كالمطر) والسيل والنيل والفرات والقنوات (ففيه العشر) لخبر فيما سقت السماء أو كان عثريا أي يشرب بعروقه العشر وفيما سقى بهما على السواء ثلاثة أرباعه فإن جهل اعتبر بعدد السقيات النافعة ويعتبر كون المخرج (جافا) فلا يكفي اخراج الرطب وإن جف في يد الآخذ وخرج منه قدر الزكاة الواجب على الراجح لفساد القبض (منقى) فلو أخرج منه قبل تصفيته من تبنه وترابه لم يكف (وتضم الزروع بعضها إلى بعض في اكمال النصاب إذا كانت جنسا) فلا تضم الحنطة إلى الشعير ويضم النوع إلى النوع والسلة جنس مستقل فلا يضم إلى الحنطة ولا إلى الشعير

النِّصابِ إذا كانَتْ جِنْساً وحُصِدَتْ في سَنَةٍ واحِدَةٍ .

(فَصْلٌ) وأمَّا الذَّهَبُ فَنِصَابُهُ عِشْرُونَ مِثْقالاً وَالْمِثْقالُ أرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ قِيراطاً ، ونِصَابُ الفِضَّةِ مائَتا دِرْهَمٍ إسْلامِيٍّ مِنَ فِضَّةٍ خَالِصَةٍ والدِّرْهَمُ الإسْلامِيُّ سَبْعَةَ عَشَرَ قِيراطاً إلاَّ خُمْسَ قِيرَاطٍ ، وَلَا تَجِبُ

(وحصدت في سنة واحدة) فزرع العام يضم بعضه إلى بعض حيث وقع حصادهما في عام واحد وهو اثنا عشر شهراً فإن تخلل بينهما أكثر من ذلك فلا يضم وأما الثمار فمان أطلع الثاني في عام الأوّل ضم والافلا .

(فصل . وأما الذهب فنصابه عشرون مثقالا) فلو نقص في ميزان وتم في آخر فلا زكاة لأن الزكاة مواساة وما دون النصاب لا يحتمل المواساة (والمثقال أربعة وعشرون قيراطا) وهو اثنان وسبعون شعيرة قطع من طرفها مادق وطال (ونصاب الفضة مائتا درهم اسلاميّ من فضة خالصة) لو اختلط إناء من ذهب وفضة ولم يعلم مقدار كل زكي الاكثر منهما أو ميزه بالنار بالسبك أو بالماء إذ الذهب لا يجزي عن الفضة كعكسه (والدرهم الاسلامي سبعة عشر قيراطا إلا خمس قيراط) وهو خمسون شعيرة وخمسا شعيرة (ولا تجب الزكاة في ذلك حتى يحول عليه الحول) لخبر: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» حتى لو زال ملكه بمبادلة. أو غيرها في أثناء الحول ولو بقصد الفرار من الزكاة ثم عاد استأنف

الزَّكَاةُ فِي ذلِكَ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ وَزَكَاتُهُ رُبُعُ العُشْرِ وَيُشْتَـرَطُ أنْ لا يَكُونَ حُلِيًّـا مُباحـاً ويَجِبُ في المَعْدَنِ مِنَ الذَّهَبِ والفِضَّةِ رُبُعُ العُشْرِ إذا كَانَ نِصاباً في الحَالِ ، وأمَّا الرِّكازُ وهُوَ دَفِينُ الجَاهِلِيَّةِ فَفِيهِ الخُمُسُ فِي الحَـالِ بِشَرْطِ

الحول من حين العود (وزكـاته ربـع العشر) هـو نصف مثقال في العشـرين وخمسة دراهم في المـائتين وسواء كـان مضـروبـا أم لا (ويشتـرط) في ذلك (أن لا يكـون حليا مبـاحـا) كحلي المـرأة والرجل إذا صح ملكه أو قصد اجارتـه أو اعارتـه لمن له استعمـاله بخلاف المحرّم والمكروه (ويجب في المعدن من الذهب والفضة ربع العشر) كبقية النقود (إذا كان نصابا) وان لم يتتابع النيل حيث تتابع العمل أو قطعه عذرا كاصلاح آلة وهرب أجيـر بخلاف مـا لو قطعه لغير عذر أو يخالف المحل المخرج منه فلا يضم بعضه إلى بعض نعم يضم الثاني إلى الأوّل بالنسبة لاكمال النصاب كما يضم المخرج رهودون النصاب إلى ما ملكـه من جهة أخـرى في كمالـه ويزكى ما كمل به النصاب فقط (في الحال) بعد التصفية والتنقية ولا يعتبر فيه الحول لأنه للنماء وهذا كله نماء في نفسه (وأما الركاز وهو دفين الجاهلية) والمراد بـه ما قبـل الاسلام (ففيـه الخمس) لخبر: «وفي الركاز الخمس». سواء حصل بتعب أم لا (في الحال) كالمعدن (بشرط أن يكون ذهبا أو فضة) بخلاف الحديد والنحاس ونحـوهما ويـدل على كونـه جاهليـا أن يكون عليـه اسم ملك من ملوكهم أو على ضـربهم (وأن يوجـد في موات أو في ملك أحيـاه

أنْ يَكونَ ذَهَباً أوْ فِضَّةً ، وأنْ يُوجَدَ في مَواتٍ أوْ في مِلْكٍ أحْياهُ ، وتَجِبُ زَكاةُ التِّجارَةِ إذا بَلَغَتْ نِصاباً آخِرَ الحَوْلِ وهِيَ رُبُعُ عُشْرِ القِيمَةِ .

(فَصْلٌ) وتَجِبُ زَكاةُ الفِطْرِ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ آخِرَ يَوْمٍ مِنْ رَمَضانَ إذَا كانَ حُرًّا فَتَجِبُ عَلَيْهِ فِطْرَةُ نَفْسِهِ وَفِطْرَةُ مَنْ عَلَيْهِ مُؤْنَتُهُ مِنْ أمَةٍ وَزَوْجَةٍ وَوَالِدٍ وَوَلَدٍ وَعَبْدٍ إذَا كانُوا مُسْلِمِينَ وَوَجَدَ ما يُؤَدِّي عَنْهُمْ وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُها عَنْ يَوْمِ

وتجب زكاة التجارة) لخبر: «وفي البز صدقة» وهي أمتعة البزاز التاجر (إذا بلغت نصابا) فلا زكاة فيما دونه (آخر الحول) لأن مرادها القيم وهي مختلفة باعتبار الاوقات فلا يعتبر بطرفية ولا بجميعه (وهي ربع عشر القيمة) فور اثم ان ملكها بذهب أو فضة قوّم بما ملك به أو بعوض فبغالب نقد البلد .

(فصل . وتجب زكاة الفطر بغروب الشمس آخر يوم من رمضان) وأوّل جزء من شوّال فلا فطرة على من مات قبل الغروب أو ولد بعده ويجوز اخراجها من أوّل شهر رمضان معجلة والأفضل اخراجها قبل صلاة العيد (إذا كان حراً) فلا يجب على رقيق اخراجها مدبرا كان أو مكاتبا أو معلق العتق بصفة أو أم ولد (فتجب عليه) أي الحر (فطرة نفسه وفطرة من عليه مؤنته من أمة وزوجة) غير الناشزة ولو رجعية وبائن حامل (ووالد وولد وعبد) أي الرقيق (إذا كانوا مسلمين) خرج بذلك الكفار فلا وجوب عليهم ويجب

العِيدِ فإنْ أخَّرَها أثِمَ وصَـارَتْ قَضَاءً ولاَ فِـطْرَةَ على مُعْسِرٍ وَهُوَ مَنْ لَا يَجِدُ شَيْئاً أوْ لا يَجِدُ إلَّا ما يَكْفِيهِ لَيْلَةَ العِيْدِ ويَوْمَهُ وَلَا يَجِبُ بيْعُ مَسْكَنِهِ وَخادِمٍ يَحْتَاجُ إلَيْهِ وهِيَ صَاعٌ والصَّاعُ أرْبَعَةُ أمْدَادٍ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ وَالمُدُّ رِطْلٌ وَثُلُثٌ ولاَ يُجْزِيهِ إلَّا

على الكافر فطرة عبده المسلم وزوجته التي أسلمت بعد الدخول والعدّة باقية وأصله وفرعه المسلم وتجب عليه النية وتكون النية للتمييز وهي واجبة على المؤدّي عنه ابتداء ثم يتحملها المؤدي تحمل حواله ولهذا لو كان زوج الحرة معسراً فلا فطرة عليه ولا عليها ولو موسرة (ووجد ما يؤدّي عنهم) بخلاف من لم يجد ذلك فإن وجد ما يكفي البعض قدم نفسه ثم زوجته ثم ولده الصغير ثم أباه ثم أمه ثم ولده الكبير ولو وجد بعض صاع وجب اخراجه (ويحرم تأخيرها عن يوم العيد فإن أخرها أثم وصارت قضاء ولا فطرة على معسر) لأنه فقير غير أهل للمواساة (وهو من لا يجد شيأ أو لا يجد إلا ما يكفيه ليلة العيد ويومه) من غير فضلة (ولا يجب بيع مسكنه وخادم يحتاج إليه) بخلاف ما لو لم يحتج لذلك فيلزمه بيعهما (وهي صاع والصاع أربعة أمداد بمد النبي ﷺ والمدّ رطل وثلث) بالبغدادي وبالحضرمي بوزن تريم رطل ونصف تصح الأربعة الأمداد ستة أرطال تريمي وهي خمسة أرطال وثلث بغدادي (ولا يجزيه إلا الكيل) وهو قدحان بالكيل المصري قريب أربع حفنات

الكَيْلُ ولا يُجْزِيهِ إلاَّ مِنْ غالِبِ قُوتِ البَلَدِ .

(بابُ الصِّيامِ)

يَثْبُتُ دُخُولُ رَمَضانَ بِاسْتِكْمالِ شَعْبَانَ ثلاثِينَ يَوْماً ، أوْ بِرُؤْيَةِ الهِلَلِ وَيَكْفِي شَهَادَةُ عَدْلٍ .

(فَصْلٌ) وَشُرُوطُ صِحَّـةِ الصَّوْمِ النِّيَّـةُ فإنْ كـانَ فَرْضـاً

بكفي رجل معتدل الخلقة (ولا يجزيه الامن غالب قوت البلد) أي بلد الوجوب والمعتبر غالبا قوت المعشـر والمعتبر غـالب قوت بلد الوجوب جميع السنة ويجزي الاعلى عن الأدنى ولا عكس والمراد به زيادة الأقتيـات لا القيمة والبر على ثم السلة ثم الشعير ثم الأرز ثم التمر ثم الزبيب .

(باب الصيام)

(يثبت دخول رمضان باستكمال شعبان ثلاثين يوماً) وان لم يـر الهلال (أو برؤية الهلال ويكفي شهادة عدل) في الشهادة لا الرواية ولو بقوله أشهد أني رأيت الهـلال وأطبق السحاب بحيث لا يمكن رؤيته بحال على الـراجح وهـذا بالنسبـة للصوم ونحـوه لا للطلاق والمعلق بـه أو العتق أو حلول الأجل مـا لم تكن متعلقة بـالشاهـد فيؤاخذ بها .

(فصل . وشروط صحة الصوم) والمراد هنا بالشرط مـا يشمل

اشْتُرِطَ التَّبْيِيتُ قَبْلَ الفَجْرِ والتَّعْيِيْنُ كَصَوْمِ رَمَضَانَ أوْ نَذْرِ
وَشَرْطُ صِحَّةِ الصَّوْمِ أيْضاً الإمْسَاكُ عنِ الجِمَاعِ عَمْداً
وَعَنْ الاسْتِقاءَةِ وعَنْ وصُولِ عَيْن إلى ما يُسَمَّى جَوْفاً كبَاطِنِ
أُذُنٍ وَإحْلِيلٍ مِنْ مَنْفَذٍ مَفْتُوحٍ فَلاَ يَضُرُّ وُصُولُ دُهْنٍ بِتَشَرُّبِ
المَسَامِّ وَلا طَعْمُ الكُحْلِ بِحَلْقِهِ وَلاَ يُفْطِرُ إذَا فَعَلَ ذَلِكَ
ناسياً أوْ جاهِلاً أوْ مُكرهاً ويُفْطِرُ بِخُروجِ المَنِيِّ بِلَمْسٍ أوْ
قُبْلَةٍ أو مُضَاجَعَةٍ لَا بِفِكْرٍ وَنَظَرٍ وَشَرْطُ صِحَّةِ الصَّوْمِ أيْضاً

الركن (النية) لأنها عبادة بدنية فاعتبرت فيه (فإن كان فرضا) ولو نذارا أو قضاء أو كفارة أو أمر به الامام في الاستسقاء (اشترط التبييت قبل الفجر) لخبر: «من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له» (والتعيين كصوم رمضان أو نذر) فلا يجب التعرض للأداء أو القضاء ولا الاضافة إلى الله تعالى ولا للفريضة على الراجح (وشرط صحة الصوم أيضا الامساك عن الجماع) فمن جامع (عمدا) عالما مختارا قبلا أو دبرا أو بهيمة وإن لم ينزل ولو بتغييب الحشفة فقط وبحائل بطل صومه (وعن الاستقاءة) لخبر: «من استقاء فليقض ومن ذرعه القيء فلا بأس». (وعن وصول عين) كسمسمة (إلى ما يسمى جوفا كباطن أذن واحليل من منفذ مفتوح فلا يضر وصول دهن بتشرب المسامّ ولا طعم الكحل بحلقه) وإن رأى أثره في نخامته ولا غبار طريق وغربلة الدقيق ولا ذباب ولا بعوض إذ ليس ذلك عينا مفطرة (ولا يفطر إذا فعل ذلك ناسيا أو جاهلاً) عذر (أو مكرها ويفطر بخروج المنيّ بلمس) بلا حائل (أو قبلة) كذلك (أو

الإِسْلامُ والْعَقْلُ وَالنَّقَاءُ عَنِ الحَيْضِ وَالنِّفَاسِ في جَميعِ النَّهارِ ويَحْرُمُ صَوْمُ العِيدَيْنِ وأيَّامِ التَّشْرِيقِ وَيَحْرُمُ صَوْمُ النِّصْفِ الأخِيرِ مِنْ شَعْبَانَ إلاَّ لِنَذْرٍ أوْ قَضَاءٍ أوْ كَفَارَةٍ أوْ وَرْدٍ .

(فَصْلٌ) وَشُرُوطُ وُجُوبِ رَمَضَانَ الإِسْلاَمُ وَالْعَقْلُ

مضاجعة) فإن قبلها ثم فارقها فأنزل فإن كانت الشهوة مستصحبة والذكر قائما أفطر وإلا فلا . ولو لمس ما لا ينقض الوضوء فأنزل لم يفطر (لا بفكر ونظر) ويحرم تكريره بشهوة (وشرط صحة الصوم أيضا الاسلام) فلا يصح من كافر أصلي حتى لو ارتد في أثناء يومه بطل صومه وإن عاد عن قرب (والعقل) فلا يصح من مجنون فلو جنّ في أثناء يومه بطل (والنقاء عن الحيض والنفاس في جميع النهار ويحرم صوم العيدين) لنهيه ﷺ عن صومهما (وأيام التشريق) ولو لمتمتع عادم الهدى لخبر: «أيام منى أيام أكل وشرب وذكر الله تعالى». (ويحرم صوم النصف الأخير من شعبان) لخبر: «لا تقدّموا صوم رمضان بصوم يوم أو يومين الا رجل كان يصوم صوما فليصم قبله». (الا لنذر) متقدم (أو قضاء أو كفارة أو ورد) أو وصله بما قبل النصف حتى لو كان عليه قضاء ويريد ايقاعه فيما بعد النصف لم يصح على قياس ما تقرر في الصلاة في الأوقات المكروهة .

(فصل . وشروط وجوب) صوم (رمضان الاسلام) فلا يصح

والْبُلُوغُ وَالْقُدْرَةُ عَلى الصَّوْمِ ويُؤْمَرُ بِهِ الصَّبِيُّ وَالصَّبِيَّـةُ إذَا أطاقا لِسَبْعِ سِنِينَ وَيُضْرَبُ عَلى تَرْكِهِ لِعَشْرٍ، ويَجُوزُ الفِطْرُ لِلْمُسَافِرِ سَفَراً طَويـلاً مُباحـاً ولِلْمَرِيضِ إذا خَـافَ الضَّرَرَ ولِلْحَامِلِ وَالمُرْضِعِ إذَا خَافَتَا عَلى أَنْفُسِهِمـا وعَلى الوَلَـدِ وَلِمُنْقِذِ حَيَوانٍ مُشْرِفٍ على الهَلاكِ ويَقْضُونَ كُلُّهُمْ وَيَجِبُ مَعَ القَضَاءِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ عَلى مَنْ أَفْطَرَ لإنْقَاذِ حَيَوانٍ مُشْرِفٍ على الهَلاَكِ، وعلى الْحَامِلِ والمُرْضِعِ إذَا أفْطَرَتـا خَوْفـاً

من كافر ولو ارتد (والعقـل) فلا يجب على مجنـون لعدم تكليفـه (والبلوغ) فـلا يجب على صبى لخبر: «رفع القلم عن ثـلاثـة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق».
(والقـدرة على الصوم ويؤمـر به الصبى والصبيـة إذا أطـاقـا لسبـع سنين) أي بعدها مع التمييز (ويضرب على تركـه لعشر) ولـو في أثنائها لأنه مظنة البلوغ والتمييز (ويجوز الفطر للمسافر سفرا طويلا مباحا) لقوله تعالى: ﴿فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدّة من أيام أخر﴾. (وللمريض إذا خاف الضرر) على نفسه أو عضـوه أو منفعة عضوه (وللحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما)ولو مع الولـد وعلى الولد) وحده سواء كان ولد المـرضعة أم لا أو مستـأجرة كـانت أم متبـرعة (ولمنقـذ حيوان) محتـرم (مشرف على الهـلاك ويقضون كلهم) لقوله تعالى : ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو على سفـر فعدّة من أيام أخر ﴾ . (ويجب مع القضاء لكـل يوم مـدّ على من أفطر لانقـاذ حيوان) محتـرم (مشـرف على الهـلاك) لقـولـه تعـالى :

على الوَلَدِ وعلى مَنْ أخَّرَ الْقَضَاءَ إلى رَمَضَانَ آخَرَ وَمَنْ أفْطَرَ بِغَيْرِ عُذْرٍ وَجبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ على الفَوْرِ .

(فَصْلٌ) في الاعْتِكافِ وشَرْطُ صِحَّةِ الاعْتِكافِ النِّيَّةُ واللُّبْثُ فِي المَسْجِدِ والإسلَامُ والْعَقْلُ والنَّقَاءُ عنِ الحَيْضِ والنِّفاسِ والطَّهارَةِ عن الجَنابَةِ .

﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ . (وعلى الحامل والمرضع إذا أفطرتا خوفاً على الولد) وحده لأنه فطر ارتفق به شخصان بخلاف ما لو خافتا على أنفسهما ولو مع ولدهما فلا فدية كالمريض . أو أفطر لإنقاذ مال غير حيوان أو حيوان محترماً كان أو غير محترم (وعلى من أخر القضاء إلى رمضان آخر) بغير عذر وجب مع القضاء والحرمة لكل يوم مد من الطعام ويتكرر بتكرر السنين (ومن أفطر بغير عذر) ولو يوم الشك وتبين أنه رمضان (وجب عليه القضاء على الفور .

(فصل في الاعتكاف) وهو لغة اللبث وشرعا لبث مسلم مميز عاقل سالم من الحدث الاكبر (وشرط صحة الاعتكاف النية) لأنها عبادة بدنية فتوقفت عليها (واللبث في المسجد) ولو متردّدا في اقطاره قدراً زائداً على طمأنينة الصلاة لقوله تعالى: ﴿ولا تباشروهنّ وأنتم عاكفون في المساجد﴾ . فلا يصح في مدرسة ورباط ومصلى عيد ومسجد امرأة وهو المحل المهيأ لصلاتها من بيتها (والإسلام) فلا يصح من كافر لانتفاء أهليته كنية العبادة (والعقل) فلا يصح من مجنون لما مر (والنقاء عن الحيض والنفاس والطهارة عن الجنابة) فلا يصح من حائض أو نفساء أو جنب لحرمة مكثهم في المسجد .

(بَابٌ في الحَجِّ)

ويَجِبُ الحَجُّ والعُمْرَةُ على البَالِغِ الحُرِّ المُسْلِمِ الْعاقِلِ القَادِرِ عَلَيْهِ بِنفْسِهِ أوْ بِغَيْرِهِ إنْ عَجَزَ لِمَرَضٍ لا يُرْجَى بُرْؤُهُ أوْ كِبَرٍ .

(فَصْلٌ) فُرُوضُ الحَجِّ خَمْسَةٌ الإحْرامُ وَهُوَ النِّيَّةُ بالقَلْبِ وَالوُقُوفُ بعَرَفَةَ والطَّوافُ بَعْدَ الوُقُوفِ ثُمَّ السَّعْيُ وَالحَلْقُ أوِ

(باب في الحج (وهو لغة القصد وشرعا قصد البيت للنسك على وجه مخصوص وهو احد أركان الاسلام من حجد وجوبه كفر . والأصل فيه قوله تعالى: ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً﴾ . (ويجب الحج والعمرة على البالغ الحرّ المسلم العاقل القادر عليه) فلا تجب على صبي ولا مجنون ولا رقيق ولو مدبرا أو مكاتبا أو مبعضا أو أم ولد أو معلق العتق بصفة (نفسه أو بغيره أن عجز لمرض لا يرجى برؤه أو كبر) حتى لو استناب فبرىء وقع الفعل عن النائب ولا أجرة له ولم يسقط الفرض عن المستنيب .

(فصل . فروض الحج خمسة الاحرام وهو النية بالقلب) ويسنّ التلفظ بها والتلبية حتى لو نوى ولم يلبّ كفى أو عكسه فلا يكفي (والوقوف بعرفة) لخبر: «الحج عرفة» . (والطّواف بعد الوقوف) لقوله تعالى: ﴿وليطوّفوا بالبيت العتيق﴾ . (ثم السعي) لقوله ﷺ : «يا أيها الناس ان الله كتب عليكم السعي فاسعوا» . وأشار بثم إلى أنه لا بد من تأخير

التَّقْصِيرُ وواجِبَاتُهُ سِتَّةٌ الإِحْرامُ مِنَ المِيقَاتِ وَالمَبِيتُ بِمُزْدَلَفَةِ لَيْلَةَ النَّحْرِ وَمَبِيتُ لَيالِي التَّشْرِيقِ بِمنىً وَرَمْيُ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ سَبْعَ حَصيَاتٍ وَرَمْيُ الجِمارِ الثَّلاثِ بعْدَ الوُقُوف كُلَّ يومٍ مِن أيامِ التَّشْرِيقِ بعْدَ الزَّوَالِ كُلُّ وَاحِدَةٍ بِسَبْعِ حَصَياتٍ، ويَجُوزُ النَّفْرُ في اليَوْمِ الثَّاني قَبْلَ الغُرُوبِ وطَوَافُ الوَدَاعِ وفُرُوضُ العُمْرَةِ أربَعَة : الإِحْرامُ ثُمَّ

السعي عن طواف محسوب ولو طواف قدوم (والحلق أو التقصير) لقوله تعالى: ﴿محلقين رؤسكم ومقصرين﴾. وترتيب في المعظم. وأركان الحج أركان العمرة الا الوقوف ويجب الترتيب في جميع أعمالها (وواجباته ستة الاحرام من الميقات والمبيت بمزدلفة ليلة النحر ومبيت ليالي التشريق بمنى ورمى جمرة العقبة يوم النحر سبع حصيات ورمى الجمار الثلاث بعد الوقوف كل يوم من أيام التشريق بعد الزوال كل واحدة بسبع حصيات) بكل ما يسمى حجرا باليد لا برجل ومقلاع ولا بد في رمي أيام التشريق من الترتيب بين الجمرات بان يرمي أوّلا الجمرة التي تلي مسجد الخيف ثم الوسطى ثم إلى جمرة العقبة ولا بد من أن يكون الرمي بعد الزوال في أيام التشريق ويبقى وقت الأداء إلى آخر أيام التشريق ولو فاته رمي يوم فعله ليلاً أو نهاراً أو قبل الزوال لكن لو رمي عن يومه بعد الزوال وعليه رمي اليوم الذي قبله وقع عن أمسه وأعاده عن يومه (ويجوز النفر في اليوم الثاني قبل الغروب) لقوله تعالى: ﴿فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه﴾. (وطواف الوداع) لخبر: «أمر الناس أن يكون

الطَّوافُ ثُمَّ السَّعْيُ ثُمَّ الحَلْقُ أوِ التَّقصِيرُ ، وَواجِبُها الإِحْرامُ منَ الميقَاتِ .

(فَصْـلٌ) فُرُوضُ الـطَّواف سَتْرُ العَـوْرَةِ والـطَّهـارَةُ عَنِ الحَدَثَيْنِ وطَهارةُ النَّجَاسَةِ في الثَّوبِ والبَدَنِ والمَكـانِ وأنْ يَجْعَـلَ الكَعْبَةَ عنْ يسـارِهِ وأنْ يَطُوفَ سَبْـعَ مـرَّاتٍ خـارِجَ الْكَعْبَـةِ داخِلَ المَسْجِـدِ الحرامِ ، وأنْ يَبْتَـدِىءَ بـالحَجَـرِ الأسودِ .

(فَصْـلٌ) وفُروضُ السَّعْيِ أنْ يبـدأ بالصَّفـا في المَـرَّةِ

آخـر عهدهم بـالبيت الطواف إلا أنـه خفف على المرأة الحائض» .
(وفروض العمرة أربعة الاحرام ثم الطواف ثم السعي ثم الحلق أو التقصير وواجبها الاحرام من الميقات) .

(فصـل . فروض الـطواف ستر العـورة والطهـارة عن الحدثين وطهارة النجاسة في الثوب والبـدن والمكان وأن يجعـل الكعبة عن يساره) فلو طاف عن يمينه لم يصح (وأن يطوف سبع مرات خارج الكعبة) فلو مشى على الشاذزوان أو دخل من احدى فتحتي الحجر وخـرج من الأخرى أو مس الجـدار في موازاتـه لم تصـح طـوفتـه (داخل المسجد الحرام) فلو طاف خارج المسجد ولـو في الحرم لم تصح (وإن يبتدي بالحجر الاسود) فلو بدأ بغيره لم يعتدبه .

(فصـل . وفـروض السعي أن يبـدأ بـالصفـا في المـرة الأولى

الأولى وبالمَرْوَةِ في المرَّةِ الثَّانيـةِ وهكذا سَبْعـاً وأنْ يكونَ بَعْدَ طَوَافِ الركْنِ أوِ القُدُومِ بِحَيْثُ لا يَتَخَلَّلُ بَيْنَهُمَا الوُقُوفُ بِعَرَفَةَ .

(فَصْـلٌ) ويَحْرُمُ بـالإحْرامِ سِتَّـةُ أشْيـاءَ (الأَوَّلَ) سَتْـرُ الرَّأْسِ لِلرَّجُلِ ووَجْهِ المَرْأَةِ ، وَلُبْسُ المُحِيطِ في بَدَنِهِ إنْ كانَ رَجُلًا ، وَلُبْسُ القُفـازَيْنِ لِلمرْأةِ (الثَّـاني) التَّطْبِيبُ في بَدَنِهِ أوْ ثَوْبِهِ أوْ فِرَاشِهِ أوْ طَعامِهِ (الثَّالِثُ) دَهْنُ شَعَرِ الرَّأسِ

وبـالمروة في المـرة الثانيـة) أي ويبدأ في المـرة الثانيـة بـالمـروة (وهكذا سبعا) للاتباع (وأن يكـون بعد طـواف الركن أو القـدوم بحيث لا يتخلل بينهما الوقوف بعرفة) بخلاف مـا لو قـدم السعي على طواف غير محسوب فلا يعتـدبه أو تخلل بينهمـا الوقوف .

(فصل) في محرمـات الاحرام (ويحـرم بالإحـرام ستة أشيـاء الأوّل ستر الرأس للرجل) أو بعضه بما يعدّ ساترا عرفا ولو عصابـة عريضة أو طينا أو حناء أو مرهما إذا كان ذلك ثخينا (ووجه المـرأة ولبس المحيط) بـالحاء المهملة أو مخيط بعضو منه وإن لـم يكن محيطا (في بدنه ان كان رجلًا) أي ذكرا (ولبس القفازين للمرأة) والـرجل أيضـا وهـو شيء محشـو يجعـل لليـدين للنهي عن ذلـك (الثـاني التطييب) بمـا يعد طيبـا (في بدنـه أو ثوبـة أو فراشـه أو طعامه) أو شـرابه (الثـالث دهن شعر الـرأس واللحية) والحاجب

واللِّحْيَةِ (الرَّابعُ) إزالَةُ الشَّعْرِ وَالظُّفرِ ، وكَفَّارَةُ هٰذِهِ الأَرْبَعَةِ شَاةٌ أوْ إطْعامُ ثَـلاثَةِ آصُـعٍ لِستَّةِ فُقَـرَاءَ لِكُلِّ وَاحِـدٍ نِصْفُ صاعٍ أوْ صَوْمُ ثَلاثَةَ أيامٍ (الخَامِسُ) الْجِماعُ فإنْ جامَعَ في العُمْـرَةِ فَسَدَتْ وَلَـزِمَهُ إتْمـامُها أوْ في الحَـجِّ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الأوَّلِ ، وكانَ عامِداً عالِماً مُخْتاراً فَسَدَ ، وإذا فَسَدَ وجَبَ عَلَيْهِ إتْمامُه ويَقْضِيهِما وَيُخْرِجُ الكَفَّارَةَ وهِي بَدَنَةٌ ثُمَّ بَقَرَةٌ ثُمَّ سَبْـعُ شِياهٍ ثُمَّ طَعـامٌ بِقِيمَةِ الْبَـدَنَةِ ثُمَّ صِيـامٌ بِعَدَدِ الأَمْـدادِ

والعنفقة والسبال وان لم يكن مطيبا بخلاف دهن شعور بقيـة البدن ورأس الاصابع ولحية الأمرد الذي لم يأت وقت نباتها (الرابع إزالة الشعر والظفر) ولو جاهلا (وكفارة هذه الاربعة شاة أو اطعام ثلاثة آصع لستة فقراء) أو مساكين (لكل واحد نصف صاع أو صوم ثلاثة أيام) لخبر كعب بن عجرة : «أيؤذيك هوامّ رأسك قال نعم قال انسك بشاة أو أطعم فقراء فرقا من الـطعام أو صم ثـلاثة أيـام» (الخامس الجماع) لقوله تعالى : ﴿فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج﴾ . (فإن جامع) ولو في دبر أو بهيمة ولو بحائل وإن لم ينزل (في العمرة) قبل فراغ أعمالها (فسـدت ولزمـه اتمامها) لقولـه تعالى : ﴿وأتمـوا الحج والعمـرة لله﴾ . أي ائتوا بهما تأمـين (أو في الحـج قبـل التحلل الأوّل) بخلافه بعده فلا يفسد به نسكهم (وإذا فسد وجب عليه اتمامه) لما مر بخلاف ما لو أبـطل بردة (ويقضيهمـا) أي يعيدهمـا (ويخرج الكفارة وهي بدنه) هو الواحد من الإبل ذكرا كان أو أنثى (ثم بقرة ثم سبع شياة ثم طعام بقيمة البدنة ثم صيام بعدد الامـداد السادس

(السَّادِسُ) اصْطِيادُ الصَّيْدِ ويَحْرمُ صَيدُ الحَرَمَيْنِ وقَطْعُ أشجارِهِما على المُحرِمِ والحَلالِ وإذا فَعَلَ شَيئاً مِن ذٰلِكَ وجَبَتْ عليْهِ الفِدْيَةُ لا صَيْدُ حَرَمِ المَدينةِ وَشَجَرَها .

(فَصْلٌ) وَمَن أَرادَ البَيعَ وَالنِّكاحَ وغَيْرَ ذلك فَعَلَيْهِ أنْ يَتَعَلَّمَ كَيْفِيَّتَهُ وَشُروطَهُ وشُرُوطُ البَيْعِ الإيجابُ مِنَ البائِعِ والْقَبُولُ من المُشتري ، وأنْ يكون العَاقِدانِ بالغَينِ عاقِلَيْنِ

اصطياد الصيد ويحرم صيد الحرمين) أي لمكة والمدينة (وقطع أشجارهما على المحرم والحلال وإذا فعل شيأ من ذلك وجبت عليه الفدية لا صيد حرم المدينة وشجرها) ووج وهو واد بالطائف كذلك .

(فصل . ومن أراد البيع والنكاح وغير ذلك فعليه أن يتعلم كيفيته وشروطه) وكذا كل من أراد شيأ لزمه تعلم ما يحتاج إليه في ذلك الشيء فعلى الصيرفي تعلم حكم بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة وعلى بائع نحو البر تعلم حكم بيعه به والشعير مثلاً وهكذا (وشروط) جمع شرط والمراد به ما لا بد منه فيشمل الركن كما هنا (البيع) وهو لغة مقابلة الشيء بالشيء وشرعا مقابلة شيء مخصوص بثمن مخصوص على وجه مخصوص (الايجاب من البائع) كبعت وملكت واشتر مني بكذا أو وهبتك هذا بكذا وذالك أو ذالك أو بيع منك بكذا (والقبول من المشتري) كاشتريت وابتعت ورضيت وتملكت ويجوز تقدم لفظ المشتري على لفظ

رَشِيدَينِ مُخْتارَيْنِ وأنْ يكونَ المَبيعُ طاهراً مُنْتَفعاً بِهِ مَقْدوراً على تَسْليمهِ ، وأنْ يكونَ ممْلوكاً لِلعاقِدِ أوْ لَهُ عَلَيْهِ وِلَايَةٌ أوْ وَكالةٌ وأنْ يكونَ مَعْلوماً لِلعـاقِدَينِ عَيْنُـهُ وَقَدْرُهُ وَصِفَتُـهُ فَلا يَصِحُّ بَيْعُ أحَدِ الثَّوْبَيْنِ أوِ العَبْدَيْنِ ولا بَيْعٌ بِملءِ هٰذَا طَعاماً

البائع ولو بقبلت ولا بد من اتصال الايجاب بـالقبول وأن لا يكـون معلقا ولا مؤقتا وأن لا يتخلل بينهما كلمة أجنبية ولو ممن لا يطلب جوابه (وأن يكون العاقدان بالغين عاقلين راشدين مختـارين) فلا تصح من صبي ولا مجنون ولا محجور عليه ولا مكره بغير حق بائعا كان أو مشتريـا (وأن يكون المبيـع طاهـراً) فلا يصـح بيع الكلب والخنزير وفروع كل منهمـا أو متنجسا لا يمكن طهـره بالغسـل فلا يصح بيع ما لا يمكن طهره كسمن مائع وزيت وخل وماء تنجس وإن أمكن طهره بالمكـاثرة لأنـه احالـة لا إزالة (منتفعـا به) ولـو بلونه كالطاووس أو بسماعه كالعندليب والهر لصيد الفأر والقرد للحراسة بخلاف ما لا ينتفع به كالحشرات وكـل سبع لا ينتفـع به (مقـدور أعلى تسليمه) فلا يصح بيع المغصوب لمن لا يقدر على انتزاعه أو يقدر لكن بمؤنه ولا بيع الضال والآبق لمن لا يعرف مكانهما (وأن يكون مملوكا للعاقد)فلا يصح بيع ما لا يملكـه لخبر: «لا بيـع إلا فيما تملك ولا عتق إلا فيـما تملك» (أولـه عليـه ولايـة أو وكـالـة) فبيــع الفضولي باطل وإن أجازه المالك (وأن يكون معلوما للعاقدين عينه وقدره وصفته فلا يصح بيع أحد الثـوبين أو العبدين ولا بيـع بملء هذا) البيت (طعاما) أو بزنة هذه الحصاة ذهبا ولم يعلم قـدر كل

ولا بَيْعُ ما لَمْ يَرَهُ ولا شِراؤُهُ .

(فَصْلٌ) وإذا باعَ طعاماً بِجنسِهِ، أو فِضَّةً، أوْ ذهباً بِجِنْسِهِ اشْتُرِطَ فِي البَيْعِ الحُلولُ والتَّقابُضُ قبْلَ التَّفَرُّقِ، والمُمَاثَلَةُ بِالْكَيْلِ إنْ كانَ مِمَّا يُكالُ أوْ بالوَزْنِ إنْ كانَ مِمَّا يُوزَنُ فإذَا باعَ طعاماً بِطعامٍ غَيْرَ جِنْسِهِ أوْ فِضَّةً بِذَهَبٍ اشْتُرِطَ الحُلُولُ والتَّقَابُضُ دونَ المُماثَلةِ .

إلا أن يقول بزنة هذا من هذا (ولا بيع ما لم يره) لنهيه ﷺ عن بيع الغائب (ولا شراؤه) كذلك .

(فصل . وإذا باع طعاما بحنسه) كبر ببر (أو فضة) بفضة (أو ذهبا بجنسه) أي بذهب (اشترط في البيع الحلول والتقابض قبل التفرق : والمماثلة بالكيل أن كان مما يكال أو بالوزن أن كان مما يوزن) ولا بد من تحقق المماثلة فإن جهلها كحقيقة المفاضلة والمعتبر في الكيل والوزن بعادة عهد رسول الله ﷺ وإلاَّ فبعادة بلد البيع وما كان يكال لا يباع بمثله وزناً وعكسه والأدهان كلها مكيلة وما كان أكبر جرماً من التمر فبمعياره الوزن وغيره الكيل (فإذا باع طعاماً بطعام غير جنسه) كبر بشعير (أو فضة بذهب اشترط) أمران (الحلول والتقابض) قبل التفرق (دون المماثلة) لخبر : « فإذا اختلفت هذه الأشياء فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد » . أي مقابضة ومن لازمه الحلول غالباً .

(فَصْلٌ) يَثْبُتُ الخِيارُ في المَجْلسِ في جَميعِ أصْنافِ البَيْعِ ولا يَنْقَطِعُ إلاَّ بالتَخَايُرِ أوْ بالتَّفرُّقِ بأبـدانهما ويَجـوزُ لِلْمُتَعاقِدينَ أوْ لأَحَدِهِمَا شَرْطُ الخِيارِ ثـلاثاً أوْ أقـلَّ إلاَّ في المَجْلِسِ وبَيْعِ الطَّعامِ بالطَّعامِ أو النَّقدِ بالنَّقْدِ وإذا وَجَدَ

(فصل . يثبت الخيار في المجلس في جميع أصناف البيع) لا نكاح وصداق وشفعة وهبة بلا ثواب وشركة وقراض واجارة ونحوها (ولا ينقطع إلا بالتخاير) لخبر: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقـا أو يقول أحدهما للآخر اختـرت» (أو بالتفـرق بأبـدانهما) طوعـاً لأن ابن عمر رضي الله عنهما راوى الخبر كان إذا اشترى شيـأ يعجبه قـام وفارق صاحبه هينة (ويجوز للمتعاقدين أو لاحدهما شرط الخيار ثـلاثا أو أقل) لخبر: «إذا بايعت فقل لا خلابة أي لا غبن ولا خديعة ثم أنت بـالخيار في كـل سلعة ابتعتهـا ثلاث ليـال» (إلا) أن يشتـرط قبض العـوض (في المجلس) كسلم (وبيع الـطعام بـالطعـام أو النقـد بـالنقد) فـلا يجوز شـرط الخيار فيهـا لأن غرض الشـارع مفارقـة المتعاقدين ولا علقة بينهما والخيار ينافيه (وإذا وجد بالمبيع عيبا) قديما لم يعلم به حال العقد (ردّه على الفور) على البائع أو وكيله بنفسه أو بوكيله فلا يكلف السعي على خلاف سجيته فإن كان ليلاً ولم يجمعهـما مكان واحـد فحتى يصبح أو يـأكل أو يصلي أو في حمام أو دخل وقت هذه الامور فاشتغل بها على العادة لم يبطل حقه ولو رأى البائـع أو وكيله فذهب إلى الحـاكم بالبلد لم يبـطل (ولا

بالمَبيعِ عيْباً رَدَّهُ على الفوْرِ ولا يَجُوزُ بَيْعُ المَبِيعِ حتى يَقْبِضَهُ ويَحْرُمُ بَيْعَ الحَاضِرِ لِلبادِي في متاعٍ تَعُمُّ الحَاجَةُ إليْهِ وتَلقِّى القافِلةِ للشراءِ مِنْهُمْ إذَا جَهِلوا سِعْرَ البَلَدِ والسَّوْمُ على سَوْمِ أخيهِ والبَيْعُ على بَيْعِ أخِيهِ والشرَاءُ على شِراءِ أخيهِ والنَّجَشُ ويَحْرُمُ التَّفْرِيقُ بيْنَ الجَارِيَةِ وَوَلَدِها حَتَّى

يجوز) ولا يصح (بيع المبيع) ولا هبته ولا رهنه ولا إجارته (حتى يقبضه) لأنه ﷺ نهى عن بيع المبيع حتى يجري عليه الصاعان أي صاع البائع وصاع المشتري (ويحرم بيع الحاضر للبادي) للنهي عن ذلك (في متاع تهمّ الحاجة إليه) مأكولا أو غيره وإن لم يظهر به سعة في البلد بخلاف ما يحتاج إليه نادرًا (وتلقى القافلة للشراء منهم) ولهم الخيار (إذا جهلوا سعر البلد) وإن لم يقصد التلقي وبيعه لهم ما يقصدون شراءه من البلد كعكسه (والسوم على سوم أخيه) لخبر: «المؤمن فلا بيع على بيع أخيه ولا سوم على سوم أخيه». وتعبيره بالأخ للتلطف ولا فرق بين المسلم والكافر المحترم وإنما يحرم بعد استقرار الثمن صريحا ومحل هذا وما بعده ما لم يأذن له من الحق له اذنا يدل على الرضى باطنا (والبيع على بيع أخيه) كأن يعرض على البائع سلعة دون سلعة بأزيد مما باع به في زمن جواز العقد لأنه يؤدي إلى ندمه وفسخه (والشراء على شراء أخيه) كأن يعرض على المشتري ولو في زمن الخيار سلعة خيرا من المبيع بأقل مما اشترى به فإنه يؤدي إلى ندمه وفسخه : ويلحق بذلك ما لو دفع للمشتري ربحا بحضور البائع (والنجش) لخبر: «لا تناجشوا فمن

يُمَيِّزَ . واللَّهُ أعْلَمْ .

(تم المختصر المبارك بحمد الله وعونه وحسن توفيقه)

نجش فقد عصى أبا القاسم ﷺ» . وهو أن يزيد في السلعة لا لرغبة فيها سواء بلغت قيمتها أم لا كانت ليتيم أم لا ومحل الحرمة في هذه المناهي إذ كان عالما بنهيه ﷺ (ويحرم التفريق) ولا يصح (بين الجارية وولدها) لخبر: «من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة» سواء كان بيعا أو رهنا أو هبة أو ردا بعيب أو نحوها ويستمر ذلك (حتى يميز) ومحل ذلك أن كانا في ملك شخص واحد وإلا فلكل بيع ملكه ومحل ذلك ان كان بغير العتق أما به فيجوز ومثل ذلك ما لو فرق بينهما ولد مع الاب فإن فقدت الام قامت الجدة مقامها نعم لو فرق بينهما مع الاب جاز والله أعلم وأحكم .

(تم المختصر المبارك بحمد الله وعونه وحسن توفيقه)

حمدا لمن شرح صدور العارفين * وفتح مقفل بصائر العاملين * وأزاح أقفال قلوب المستفيدين * وفقه من وفقه من خواص عباده * وسهل لهم سلوك سبل اسعاده * وصلاة وسلاما على سيد المقر بين وامام المتقين * سيدنا محمد القائل: من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين * وآله الأصفياء * وأصحابه النجباء * ومن اتبعهم باحسان * مدى الدهور والازمان .

(وبعد) فقد تم طبع الكتاب الذي هو كاسمه (الفوائد المرضية شرح مختصر المقدمة الحضرمية) نسيج شمس الدين سيد العلماء العاملين سيدي محمد ابن شهاب الدين أحمد الرملي مفتي الثقلين ومقدم الأئمة الثقات المحققين .

وناهيك بمختصر قلّ لفظة وكثر معناه * حوى من زبد فقه الشافعي ما يغنيك عن النظر فيما سواه ، والحمد لله في الأولى والآخرة .

فهرس محتويات الكتاب

الموضوع الصفحة

الموضوع	الصفحة